

Distr.
GENERAL

A/49/362
6 September 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٩٧ من جدول الأعمال المؤقت*

حق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان
وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التقرير الذي أعده السيد إنريكي برنالس بايستيروس (بيرو)، المقرر الخاص عن مسألة استخدام المرتزقة.

المرفق

تقرير بشأن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك
حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير
المصير، مقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١-٦	أولا - مقدمة
٤	٧-١٥	ثانيا - الأنشطة التي قام بها المقرر الخاص
٤	٧-٨	ألف - تنفيذ برنامج الأنشطة
٥	٩-١٥	باء - المراسلات
١٣	١٦-٣٠	ثالثا - تحديد أماكن أنشطة المرتزقة
١٤	١٩-٢٤	ألف - النزاعات المسلحة وأنشطة المرتزقة
١٦	٢٥-٣٠	باء - تعاون الدول لمنع أنشطة المرتزقة
١٨	٣١-٥٣	رابعا - أنشطة المرتزقة في افريقيا
١٨	٣١-٣٧	ألف - الجوانب العامة
١٩	٣٨-٤٣	باء - أنغولا
٢١	٤٤-٥١	جيم - رواندا
٢٣	٥٢-٥٣	دال - جنوب افريقيا
٢٤	٥٤-٦٣	خامسا - تواجد مرتزقة في أراضي يوغوسلافيا السابقة
٣١	٦٤-٧٧	سادسا - وجود مرتزقة في المنازعات الجارية في الدول الواقعة في إقليم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا
٣١	٦٤-٧٢	ألف - أرمينيا - أذربيجان (ناغورني - كاراباخ)
٣٩	٧٣-٧٧	باء - دول أخرى
٤١	٧٨-٧٩	سابعا - المركز الحالي للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم
٤١	٨٠-٩٤	ثامنا - النتائج
٤٥	٩٥-١٠٥	تاسعا - التوصيات

أولا - مقدمة

١ - أدانت الجمعية العامة في قرارها ٩٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، في جملة أمور، مواصلة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدتهم ونقلهم واستخدامهم، فضلا عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة بغرض زعزعة استقرار حكومات الدول الأفريقية وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها والقتال ضد حركات التحرير الوطني للشعوب التي تكافح في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير (الفقرة ٢). وأكدت الجمعية العامة من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تشير القلق البالغ لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة ٣).

٢ - ونددت الجمعية العامة بأي دولة تتماهى في تجنيد المرتزقة أو تجيزه أن تتسامح بشأنه، وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى (الفقرة ٤). وحثت جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وأن تكفل، بالتدابير الإدارية والتشريعية، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن استخدام رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، أو في التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو الإطاحة بها والقتال ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبي (فقرة ٥).

٣ - وناشدت الجمعية العامة جميع الدول تقديم المساعدة الإنسانية الى ضحايا الحالات الناجمة عن استخدام المرتزقة وعن السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي (الفقرة ٦). وأكدت من جديد أن استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم أمر غير مقبول (الفقرة ٧)، وطلبت الى جميع الدول التي لم تنضم بعد الى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أو التي لم تصدق عليها بعد، أن تنظر في اتخاذ اجراءات للقيام بذلك في أقرب وقت (الفقرة ٨). وطلبت الجمعية العامة الى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يقوم، في حدود موارده القائمة، بتنظيم اجتماعات عمل لتحليل الجوانب الفلسفية والسياسية والقانونية لهذه المسألة (الفقرة ٩). وأحاطت علما بتقرير المقرر الخاص (A/48/385، المرفق، الفقرة ١) وطلبت إليه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن استخدام المرتزقة، وخاصة بالنظر الى العناصر الإضافية التي أبرزها في تقريره (الفقرة ١٠).

٤ - ونظرت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين في التقرير الثالث عشر الذي قدمه المقرر الخاص (E/CN.4/1994/23) واتخذت قرارها ٧/١٩٩٤ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، الذي أكدت فيه من جديد، في جملة أمور، وجوب اعتبار تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تشير شديد القلق لدى جميع الدول (الفقرة ٢)، وحثت جميع الدول على منع المرتزقة من استخدام أي جزء من أراضيها لزعزعة استقرار أي دولة ذات سيادة أو لتهديد سلامتها الإقليمية (الفقرة ٣)، وحثت جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص في أدائه لولايته (الفقرة ٦). وطلبت اللجنة كذلك الى جميع الدول أن تنظر في

اتخاذ اجراء مبكر للتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد (الفقرة ٤).

٥ - وإذا أحاطت لجنة حقوق الإنسان علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص وبالقلق المعرب عنه فيه إزاء استمرار أنشطة المرتزقة (الفقرة ١)، فقد طلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن كل ما يطرأ من تطورات أخرى فيما يتعلق باستخدام المرتزقة، حيثما حدث ذلك (الفقرة ٥)، وأن يضع توصيات محددة بتدابير فعالة لمكافحة أنشطة المرتزقة (الفقرة ٧). وطلبت كذلك إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لأداء ولايته (الفقرة ٨).

٦ - وعملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ٩٢/٤٨ المذكور أعلاه، يتشرف المقرر الخاص بأن يقدم إلى الجمعية العامة للنظر تقريره الرابع عشر بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

ثانياً - الأنشطة التي قام بها المقرر الخاص

ألف - تنفيذ برنامج الأنشطة

٧ - سافر المقرر الخاص إلى جنيف في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لتقديم تقريره الثالث عشر (E/CN.4/1994/23) إلى لجنة حقوق الإنسان حيث قدمه إليها في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ في الجلسة الرابعة من دورتها الخمسين. وأجرى المقرر الخاص، أثناء إقامته في جنيف، مشاورات مع ممثلي عدد من الدول واجتمع مع أعضاء بعض المنظمات غير الحكومية. وكذلك عقد جلسات تنسيقية مع مركز حقوق الإنسان تناولت على وجه الخصوص تنفيذ أحكام الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٩٢/٤٨. وأعرب المقرر الخاص عن أسفه لأن مركز حقوق الإنسان لن يتمكن، حسب المعلومات التي تلقاها، من تنفيذ أحكام تلك الفقرة نظراً لعدم توافر ما يلزم من الموارد المالية وموارد الميزانية على أنه أضاف أن من رأيه أن تقدم توصية إلى الجمعية العامة بأن تشدد على أحكام الفقرة ٩، نظراً لأنه يتم في كثير من الأحيان اللجوء إلى الصيغ القانونية والاجراءات القانونية لإخفاء الهوية القانونية للمرتزقة وإخفاء جنسيتهم، كما توجد حالات تستخدم فيها جنسيتان أو عدة جنسيات في وقت واحد. ويرى المقرر الخاص أن عقد اجتماع بينه وبين الخبراء والمختصين والمعنيين بهذه المسألة تراعى فيه عناصر التحليل التي استخدمها المقرر الخاص أن يعطي دفعة كبيرة لعملية زيادة تحديد وتقرير نطاق المفاهيم القانونية المتعلقة بمنح الجنسية وبحالات ازدواج الجنسية وتعددتها، مما يساهم في طرح حلول تمكن من تقليص أنشطة المرتزقة إلى حد بعيد.

٨ - وعاد المقرر الخاص إلى جنيف في مناسبتين. الأولى في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه لإجراء عدة مشاورات وللمشاركة في اجتماع المقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء

الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الانسان الذي انعقد في الفترة من ٢٠ أيار/مايو الى ١ حزيران/ يونيو ١٩٩٤ والثانية في الفترة من ١ الى ٩ آب/اغسطس ١٩٩٤ بهدف إعداد هذا التقرير.

باء - المراسلات

٩ - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ٩٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرار لجنة حقوق الانسان ٧/١٩٩٤ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، بعث المقرر الخاص في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ برسالة الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يطلب فيها تزويده بما يلي:

"(أ) معلومات عن أية أنشطة تنتهك سيادة بلدكم وقوانينه قام بها أو يقوم بها مرتزقة في أراضي بلدكم (تجنيد للمرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم)؛

"(ب) معلومات عن أية أنشطة يقوم بها مرتزقة في أراضي بلد آخر تنال أو قد تنال من سيادة دولتكم وحق شعبكم في تقرير مصيره؛

"(ج) معلومات عن أية أنشطة يقوم بها مرتزقة على أراضي بلد آخر تنال أو قد تنال من سيادة بلدان أخرى في منطقتكم الفرعية أو منطقتكم أو قارتكم ومن حق شعوب أخرى في تقرير المصير؛

"(د) معلومات عن التشريعات المحلية السارية حالياً وعن الاتفاقيات الدولية التي يكون بلدكم طرفاً فيها وتعلق بحظر أنشطة المرتزقة واستخدامهم وسيلة لانتهاك سيادة الدول الأخرى وإعاقة ممارسة الشعوب لحق تقرير المصير؛

"(هـ) موقف حكومتكم من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدها الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

"(و) أية مقترحات ترى حكومتكم أنها قد تفيد في تحسين النهج الدولي في معالجة موضوع استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الانسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحق تقرير المصير".

١٠ - وقد تلقى المقرر الخاص ردوداً من حكومات اثيوبيا (٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤) واستراليا (١ تموز/يوليه ١٩٩٤) وأوغندا (١ حزيران/يونيه ١٩٩٤) وبنما (٥ تموز/يوليه ١٩٩٤) وتونس (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤) ودومينيكا (٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤) والسويد (٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤) ولكسمبرغ (٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤)

والمملكة العربية السعودية (٣٠ آيار/مايو ١٩٩٤) والنمسا (٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤) ونيبال (٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤) والنيجر (١١ تموز/يوليه ١٩٩٤).

١١ - وتضمنت رسالة الحكومة الأوغندية ردودا على جميع أسئلة الاستبيان. وقدمت حكومتا استراليا ودومينيكا الى المقرر الخاص معلومات عما سنه البلدان من تشريعات ترمي خصيصا الى منع أنشطة المرتزقة. ومن ناحية أخرى أوضحت حكومات لكسمبرغ ونيبال والنيجر أن نظمها القانونية الداخلية لا تتضمن تشريعات وضعت خصيصا لهذا الغرض حيث انه لم تظهر حالات ملموسة تقتضي تشخيصا قانونيا للارتزاق. وأخيرا فقد أشارت حكومات بنما وتونس والنمسا الى أن قواعد في تشريعاتها الداخلية لا تذكر أنشطة المرتزقة على وجه التحديد ولكن من الممكن تطبيقها على تلك الأنشطة.

١٢ - وأشار المقرر الخاص على وجه الخصوص الى رد الحكومة التونسية على الفقرة الفرعية (و) من الاستبيان ورأى أن لها من الأهمية ما يجعلها جديرة بالنقل هنا:

"(...) وفيما يتعلق بالمقترحات التي قد تفيد في تحسين النهج الدولي في معالجة موضوع استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحق تقرير المصير

فإننا نود التأكيد على ما يلي:

- بتنفيذ اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ واتفاقية لاهاي لمكافحة اختطاف الطائرات الموقعة في عام ١٩٧٠؛
- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب؛
- مراقبة عمليات بيع الأسلحة؛
- تحديد مصادر تمويل المنظمات الإرهابية؛
- فرض جزاءات اقتصادية صارمة على البلدان التي ترعى الإرهاب؛
- تشجيع الدول على الامتناع عن إصدار جوازات السفر وتأشيرات الدخول للإرهابيين والمرتزقة؛
- فرض الحظر التام على نشر إعلانات تجنيد المرتزقة.

على أن مما هو جدير بالملاحظة أنه لا توجد في تونس أية جمعيات أو مجموعات تنطبق عليها معايير الارتزاق".

١٣ - وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بعثت حكومة الهند إلى المقرر الخاص بالرسالة التالية:

"تكثفت في السنوات الأخيرة عمليات تجنيد المرتزقة الأجانب في جامو وكشمير وهما جزء لا يتجزأ من الهند. فقد صعدت باكستان، في إطار حملتها في جامو وكشمير، برنامجها لتجنيد وتدريب وتمويل وتسليح المرتزقة الأجانب. وقد تأكدت السلطات الهندية المعنية من مصادر يطمأن إليها من أن باكستان، بالتواطؤ مع الجماعات الإسلامية، جندت وسربت إلى الهند مرتزقة سبق تدريبهم على القتال إلى جانب المجاهدين الأفغان في أفغانستان.

"وكذلك يشارك هؤلاء المرتزقة بنشاط في أعمال التدريب الداخلية للإرهابيين في كشمير. وتستخدم مواقع المرتزقة داخل الغابات الكثيفة وفي أعالي المرتفعات كمعسكرات مؤقتة للتدريب. ويرتبط بعض هؤلاء المرتزقة بالجماعات الإرهابية في كشمير بروابط قديمة بدأت عندما كانوا يتدربون معا على الحدود الفاصلة بين باكستان وأفغانستان.

"ويشن هؤلاء المرتزقة معظم عملياتهم بالتواطؤ مع جماعات إرهابية معروفة جيدا مثل "حزب المجاهدين" و"البرق" و"جيش الجهاد". وبالإضافة إلى ذلك، فإن كتائب "حركة المجاهدين" و "حركة الجهاد الإسلامي" تضم أعدادا كبيرة من هؤلاء المرتزقة الذين ينشطون في أنحاء مختلفة من الدولة.

"ولقد شهدت الحركة النضالية في وادي كشمير وعدة مقاطعات من منطقة جامو بعدا نوعيا لم يسبق له مثيل نتيجة لوجود ما يقدر بنحو ٥٠٠ من المرتزقة المدربين تدريباً عاليا والمدججين بالسلاح. وقد أكد وجودهم المرتزقة الذين أُلقت القبض عليهم قوات الأمن الحكومية، ومنذ عام ١٩٩٠ تم إلقاء القبض على ٣٠ من المرتزقة الأجانب المشتركين في العمليات الإرهابية وبلغ عدد القتلى في هذه العمليات ٩١ شخصا. ثم إن هناك أدلة موثقة لا يرتقي إليها الشك تثبت تسلل المرتزقة الأجانب ووجودهم وما ارتكبوه من فظائع. وكان هناك حتى أواسط عام ١٩٩٢ عدد قليل من المرتزقة جندوا في جامو وكشمير واستخدموا في مرحلة أولى حراسا شخصيين لكبار قادة الحركة النضالية، وكذلك استخدمتهم الجماعات الإرهابية لتأجيج المشاعر الأصولية.

"إن أنشطة هؤلاء المرتزقة هي انتهاك لسيادة بلدي وسلامته الإقليمية. ويمكن تبين حدة وضراوة أعمال العنف المرتكبة خلال هذه الفترة على أيدي الإرهابيين في جامو وكشمير من حوادث العنف الإرهابي في جامو وكشمير التي وصلت خلال السنوات الأربع الأخيرة إلى ما لا يقل عن ٥٤٢ ١٤ حادثة أسفرت عن مقتل حوالي ٧٠٠ ٢ من المدنيين الأبرياء بالإضافة إلى عدد

لا يحصى من أعمال التدمير المستمر التي تستهدف ممتلكات الحكومة والممتلكات الخاصة. ولقد شملت التصفيات الجسدية بعض الزعماء السياسيين والعمال وأقرباءهم لمنع كل نشاط سياسي ينادي بالديمقراطية، وتعرض بعض المسؤولين في الحكومة للقتل لإسكات الإدارة وتعرض بعض أفراد السلطة القضائية وبعض الصحفيين للتخويف بغية تقويض النظام القانوني واستقلالية الصحافة، وكما تعرض بعض المثقفين والمربين والصحافيين وقادة المجتمعات المحلية للخطف والقتل لإخماد صوت المعارضة. وتسبب التطرف الديني المنتظم من جانب العناصر الإرهابية في الهجرة الجماعية لنحو ٢٥٠ ٠٠٠ من أفراد الطوائف الدينية الأخرى من وادي كشمير إلى أنحاء أخرى في الهند. والواقع أن ما لا يقل عن ٥٠ ٠٠ مسلم اضطروا إلى الفرار من الوادي طلباً للأمان والنجدة في أنحاء أخرى من الهند.

"وقد كانت الضائع التي ارتكبها المرتزقة تتم بطريقة وحشية لا تعرف التمييز، ولم تكن لترحم حتى الأبرياء من النساء والأطفال. وقد سارت في ذلك على نمط لا يتغير هو اختطاف المرأة ثم قتلها بعد هتك عرضها، أو اغتصابها وقتلها في عقر دارها أمام أفراد أسرتها ثم قتلهم جميعاً. ولقد أكد عدد كبير من المراقبين المستقلين ما ارتكبه هؤلاء المرتزقة من انتهاكات لا تحصى لحقوق الإنسان.

"لقد أدى تجنيد المرتزقة إلى مضاعفة حدة الهجمات التي يشنها الإرهابيون على قوات الأمن وتكثيف سيل نيران أسلحتهم مما تسبب في ارتفاع عدد الضحايا وألحق بالممتلكات العامة والخاصة مزيداً من الأضرار والدمار. ولقد تكبدت قوات الجيش وحرس الحدود خسائر كبيرة نتيجة عدة هجمات مركزة تؤكد أنها دبرت ونفذت على أيدي أولئك المرتزقة".

١٤ - وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، أحاط المقرر الخاص حكومة جمهورية باكستان الإسلامية علماً بشكاوى الحكومة الهندية من أنشطة المرتزقة في جامو وكشمير وطلب منها أن تبدي ما تراه مناسباً في شأنها من تعليقات أو ملاحظات. وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ أرسلت إلى البعثة الدائمة للهند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف رسالة طلبت فيها المعلومات الإضافية التالية:

"(أ) الإشارة حيثما أمكن إلى جنسية الأشخاص المشار إليهم بأنهم "مرتزقة أجنبى"؛

"(ب) معلومات محددة عن الدولة أو مجموعات الدول أو المنظمات الدولية أو الوطنية التي قد تكون وراء تجنيد المرتزقة واستخدامهم؛

"(ج) في حالة عدم وجود هذه الصلة، معلومات عن احتمال وجود جماعات في جامو وكشمير يمكن أن تكون قد دعت إلى استخدام المرتزقة دون اللجوء إلى دولة ثالثة؛

"(د) معلومات عما إذا كان هؤلاء المرتزقة يعملون بصفة فردية أو كعصابات منظمة تلقائياً أو تعمل بالاشتراك مع جماعات مسلحة أو قوات نظامية مع بيان البلد الذي تنتمي إليه تلك القوات؛

"(هـ) معلومات عن نوع النشاط غير المشروع الذي يقوم به المرتزقة: التدريب، وشن الهجمات على المدنيين، وعمليات الاختطاف وتخريب المرافق المدنية، والتعذيب، وأعمال القتل، وأي نشاط آخر ينال من حقوق الإنسان؛

"(و) معلومات عن تمويل المرتزقة مع بيان المبالغ المدفوعة ومصادرها والشروط التي قدمت على أساسها؛

"(ز) التمرکز القانوني للمعتقلين المدعى بأنهم مرتزقة (٣٠) ولمن وجهت إليهم تهمة القيام بأنشطة إرهابية، مع ذكر أسمائهم وأعدادهم وجنسياتهم وما إذا كانوا لا يزالون معتقلين وما وصلت إليه أية إجراءات قانونية اتخذت ضدهم. كذلك، وبالنسبة لجزء آخر من رسالتكم، يرجى بيان الأدلة الموثقة التي أمكن جمعها والتي تثبت وجود مواطنين أجانب في جامو وكشمير من استخدموا كمرتزقة".

١٥ - وردا على رسالة المقرر الخاص، أرسلت البعثة الدائمة لباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المذكرة الشفوية التالية المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤:

"(أ) تدين باكستان استخدام المرتزقة لزعزعة استقرار الحكومات والقتال ضد حركات التحرير الوطني للشعوب المكافحة من أجل حقها في تقرير المصير؛

"(ب) لا يعقل أن تسمح باكستان بأي نشاط للمرتزقة في أراضيها. فقد أدانت باكستان دائماً تلك الأعمال إدانة فورية لا لبس فيها، وما فتئت منذ عام ١٩٨٠ تطرح في اللجنة الثالثة للجمعية العامة قرارات تدين استخدام المرتزقة؛

"(ج) ومن ناحية أخرى فإن من دواعي الأسف العميق أن تظل المنطقة المجاورة لنا تشهد على مدى ما يزيد على ٤٣ عاماً نشاطاً لا يهدأ للمرتزقة في ولاية جامو وكشمير المتنازع عليهما. وقد بلغت أنشطة المرتزقة التي شنتها الحكومة الهندية في السنوات الأخيرة مستوى لا مثيل له من قبل؛

"(د) لقد أصبحت باكستان والهند دولتين مستقلتين في آب/أغسطس ١٩٤٧ وفقاً لخطة التقسيم التي نص عليها قانون استقلال الهند الصادر في عام ١٩٤٧. وتقضي هذه الخطة بأن

تتألف باكستان من جميع المناطق التي توجد بها أغلبية مسلمة وأن تحتفظ الهند بجميع المناطق التي توجد بها أغلبية هندوسية. وقد نصح حكام ما يزيد على ٥٦٠ ولاية من الولايات الهندية بأن يفعلوا نفس الشيء. ولما كانت ولاية جامو وكشمير بها أغلبية مسلمة نسبتها ٧٧ في المائة (إحصاء عام ١٩٤١)، فقد كان من المفترض أن تلحق بباكستان. بيد أن مهراجا كشمير ألحقها زورا بالهند في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر خلافا لإرادة شعب كشمير. وقد تناول المؤرخ المعروف السيد ألتير - لام. بإسهاب موضوع إلحاق كشمير بالهند في كتابه "كشمير: التركة المتنازع عليها، ١٨٤٦ - ١٩٩٠" وخلص إلى أن صك انضمامها لم يكن سليما من الناحية القانونية وأن الحكومة الهندية تدخلت فيه بطريقة غير قويمه؛

"(هـ) وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨ عرضت الهند قضية كشمير على مجلس الأمن. ونتيجة لذلك أنشئت لجنة الأمم المتحدة بشأن الهند وباكستان بموجب قرار اتخذه مجلس الأمن في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨. ثم اعتمد مجلس الأمن في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٤٨ قرارا آخر نص على إجراء استفتاء في جامو وكشمير لتحديد مركز الولاية في المستقبل؛

"(و) وبعد أن اضطلعت اللجنة بدراسة عامة عن الحالة، اتخذت في ١٦ آب/أغسطس ١٩٤٨ قرارا يتضمن اقتراحات تدعو إلى إصدار أمر يوقف إطلاق النار، وعقد اتفاق هدنة، وإلى التأكيد من جديد على الرغبة في إجراء استفتاء في كشمير. وقررت اللجنة أن تعين مراقبين عسكريين للإشراف على احترام أمر وقف إطلاق النار. وقد قبلت كل من الهند وباكستان قرار لجنة الأمم المتحدة بشأن الهند وباكستان المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨؛

"(ز) وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ بعثت اللجنة إلى الهند وباكستان بتوصياتها النهائية فيما يتعلق بالاستفتاء. وقد قبلت حكومتا البلدين مقترحات اللجنة كما اعتمدت توصياتها في وقت لاحق في قرار اللجنة المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩. وكان مما نص عليه القرار ما يلي:

"١" أن تحسم مسألة انضمام ولاية جامو وكشمير إلى الهند أو إلى باكستان بطريقة ديمقراطية من خلال استفتاء حر نزيه؛

"٢" أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بالاتفاق مع اللجنة، بتعيين مدير للاستفتاء؛

"٣" أن تقوم اللجنة ومدير الاستفتاء، بالتعاون مع حكومة الهند، وبعد تنفيذ أحكام الفرعين الأول والثاني من قرار اللجنة المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨، وبعد الاطمئنان إلى إحلال ظروف السلم من جديد في الولاية بتحديد ما سيؤول إليه أمر

القوات المسلحة الهندية والقوات التابعة للولاية مع المراعاة الواجبة لأمن الولاية وحرية الاستفتاء؛

"٤" أن تتم إعادة اللاجئين إلى الوطن للمشاركة في الاستفتاء؛

"٥" أن يتم إعادة الحقوق السياسية وحقوق الإنسان لضمان ديمقراطية الاستفتاء؛

"٦" أن يتم إخلاء المنطقة من القوات العسكرية تمهيدا للاستفتاء؛

"٧" أن تشهد لجنة الأمم المتحدة بشأن الهند وباكستان بإمكانية إجراء استفتاء حر نزيه؛

"٨" أن توافق كذلك حكومتا الهند وباكستان على أن يعين الأمين العام بالاتفاق مع الحكومتين، ممثلاً للأمم المتحدة تكون له سلطة تفسير الاتفاق الذي يتم التوصل إليه بين الطرفين وتنفيذ خطة تحديد عدد أفراد القوات المسلحة وإعادة توزيعهم. وعلاوة على ذلك ينبغي لممثل الأمم المتحدة عرض مساعيه الحميدة على البلدين للتوصل إلى حل دائم لمسألة كشمير؛

"(ح) وقد اعتمد مجلس الأمن في عامي ١٩٥١ و ١٩٥٧ قرارين يؤكدان من جديد حق شعب كشمير في تقرير المصير. ولا يزال نزاع كشمير على جدول أعمال مجلس الأمن حتى الآن. وهكذا فإن الهند لا تزال تعتبر سلطة احتلال في جامو وكشمير؛

"(ط) وبعد أعوام من القمع على أيدي قوات الاحتلال الهندية، هب شعب كشمير في عام ١٩٩٠ مطالباً بحقه الأصلي في تقرير المصير. وقد كانت هذه الحركة نتيجة للتماهي في رفض الاعتراف بحق شعب كشمير في تقرير مصيره. ويستمد شعب كشمير شرعية كفاحه من حقه المسلم به في تقرير المصير الذي حرم من التمتع به. وهو حق تسلم به قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة، وهي قرارات لا تقل الآن صلاحية عما كانت عليه قبل ٤٠ سنة خلت. ذلك أن حق تقرير المصير كمبدأ أساسي التزمت به الأمم المتحدة وباكستان والهند والمجتمع الدولي بأسره إزاء كشمير هو حق لا يسقط بمرور الزمن. وقد هب شعب كشمير طلباً لحقه في تقرير المصير هذا الذي حرم منه طوال عقود من الزمن؛

"(ي) ومنذ عام ١٩٩٠، يخضع إقليم جامو وكشمير لقوانين قمعية مثل قانون السلطات الخاصة بمناطق الاضطرابات الذي يبيح اعتقال المدنيين واستجوابهم واحتجازهم دون محاكمة لمدة تصل إلى أربع سنوات. ولقد عمد جيش المرتزقة الهندي خلال السنوات الأربع الأخيرة إلى تقتيل

ما يزيد على ٤٠ ٠٠٠ من أهالي كشمير الأبرياء. وهناك بالإضافة إلى ذلك آلاف الضحايا الذين أصيبوا بعاهاات مستديمة وتشوهات. وهنا آلاف أخرى من أبناء كشمير يرزحون تحت وطأة العذاب في معسكرات الاعتقال وزنانات التعذيب الوحشية. ولقد كان القتل أو السجن مصير المئات من قادتهم من المثقفين وعلماء الدين والأطباء والمهندسين وغيرهم؛

"(ك) وتمارس قوات الأمن الهندية أعمالا من القمع المنتظم والمتعمد ضد أهالي كشمير الأبرياء. ولدى الجماعات الدولية المعنية بحقوق الإنسان أدلة فوتوغرافية مبوبة تفضح الأعمال الوحشية التي ترتكبها السلطات الهندية في كشمير. وإنه لمن دواعي الأسف أن يتعرض الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال للقتل وأن يمثل بهم في "أكبر دولة ديمقراطية" دونما عقاب بسبب القوانين الجائرة. وتعتبر أعمال القمع الوحشية التي تتم على نطاق واسع ضد شعب كشمير لإلغاء حقه في تقرير المصير أشنع أشكال الأنشطة التي يضطلع بها المرتزقة.

"(ل) وتقدم باكستان دعما معنويا وسياسيا ودبلوماسيا إلى شعب كشمير المكافح لنيل حقه في تقرير المصير. ولكننا لا نقدم له أي دعم عسكري. ونود في هذا الصدد أن نطلب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة، زيارة إقليم جامو وكشمير للتحقق من ذلك.

"(م) وقد اقترح وزير خارجية باكستان في نيسان/أبريل ١٩٩٠، على نظيره الهندي، في سياق رده على اتهامات الهند لباكستان بالتدخل، وضع مراقبين محايدين على طول خط المراقبة في كشمير لرصد تلك الاتهامات والتحقق منها. وقد أعربت باكستان مرارا وتكرارا عن استعدادها لقبول هذه الألية التي أصرت الهند على رفضها، الأمر الذي يفصح الطبيعة الدعائية لمزاعمها.

"(ن) وباكستان على استعداد لتسهيل زيارات الصحفيين الأجانب والبرلمانيين والمراقبين ومنظمات حقوق الإنسان إلى المناطق الواقعة على طول الحدود وخط المراقبة. وقد دعت أفرقة وسائط الإعلام إلى إرسال ممثلين عنها لزيارة آزاد كشمير وباكستان. كما أرسلت دعوات مماثلة إلى منظمة العفو الدولية ومنظمة آسيا لرصد حقوق الإنسان لحقوق الإنسان وغيرها من منظمات حقوق الإنسان؛

"(س) ولقد فتحت باكستان بالفعل باب الدخول إلى كشمير أمام المراقبين الدوليين من خلال فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين المرابطين في آزاد كشمير بينما رفضت الهند دائما أن تنسج على منوالها على الجانب الآخر من خط المراقبة؛

"(ع) ولم تكتف الهند بشن أنشطة المرتزقة في إقليم جامو وكشمير المتنازع عليه، بل هي تحاول أيضا زعزعة استقرار باكستان من خلال تدريب المرتزقة وتمويلهم في مقاطعة السند

الباكستانية. وقد دأبت الهند بانتظام على إرسال عناصر إرهابية مخربة إلى السند. وقد أقيمت قواعد في راجستان وبرمير لتدريب المرتزقة؛

"(ف) تدريب المخربين: أقامت السلطات الهندية ٣٦ معسكرا (منها ١٩ في راجستان وغوجرات لشن هجمات على السند) لتدريب المخربين سعيا إلى إطلاقهم في خاتمة المطاف داخل باكستان للقيام بأعمال تخريبية وإرهابية. ويستقدم هؤلاء المتدربون عادة من المنظمات/العناصر المعادية لباكستان. وفيما يلي بعض التفاصيل المتعلقة بذلك:

'١' المؤسسة ٢٢: هي خلية خاصة معروفة باسم المؤسسة ٢٢ ويقع مقرها باشيا باغ (كالسي) قرب دهرادون. وتقوم هذه المؤسسة منذ عام ١٩٨٦ بتدريب الإرهابيين للقيام بأنشطة تخريبية وإرهابية داخل باكستان؛

'٢' مكتب الحصن القديم: وهو مكتب آخر من مكاتب منظمة RAW يقع في جيبور في داخل حصن قديم كائن على طريق أجمير ويتولى أيضا تدريب الإرهابيين؛

'٣' عدد الحوادث/الإصابات: خلال الأعوام السبعة الأخيرة (حتى أيار/مايو ١٩٩٤)، شن بعض العملاء ممن ترعاهم/تدربهم الهند ٢١٩ هجوما إرهابيا في باكستان أسفرت عن مقتل ٤٦٢ شخصا وجرح ٧٤٤ ١ شخصا".

ثالثا - تحديد أماكن أنشطة المرتزقة

١٦ - تقوم الأمم المتحدة على مبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول، فضلا عن احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها. وفي هذا السياق ومن خلال تطورها ككيان مسؤول عن حفظ السلم الدولي، أعلنت الأمم المتحدة كمبدأ أساسي للعلاقات الدولية امتناع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وسعت بدلا من ذلك الى تعزيز الصداقة والتعاون بين الدول. وكثيرا ما اصطدمت هذه الأهداف والمبادئ بحالات النزاع المسلح التي لم تسفر عن تقويض السلم في منطقة معينة فحسب، بل انتهكت على نحو خطير الحقوق الأساسية كالحق في الحياة والحرية والسلامة السياسية والأمن للأفراد والشعوب. وما فتئت هذه النزاعات المسلحة التي نشبت على مدى النصف الثاني من القرن العشرين، مدعاة قلق لأجهزة الأمم المتحدة.

١٧ - وأحد العناصر المتكررة في النزاعات المسلحة استخدام المرتزقة الذين ينتهكون مبدأ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها. فنشاط المرتزقة هو في جوهره غير مشروع ويسفر عن انتهاك حقوق أساسية وارتكاب أعمال عنف مخالفة للنظام الدستوري للدول كما يساعد على جعل النزاع المسلح أشد قسوة وكثافة. فالغرض من جلب المرتزقة هو

بصفة خاصة زيادة القدرة العسكرية للفريق أو الأفرقة المشاركة في النزاع المسلح. وإدراكا من الأمم المتحدة لآثار تواجد المرتزقة، عمدت إلى تصنيف أنشطة المرتزقة بوصفها جرائم خطيرة تقلق جميع الدول قلقلًا عميقًا. وتجلّى هذا القلق في العديد من القرارات التي اتخذتها أجهزة الأمم المتحدة ولا سيما منها الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم. وهذه الاتفاقية التي اعتمدت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، هي الآن في معرض التصديق والانضمام تمهيدا لبدء العمل بها. وفي إفريقيا، يسري مفعول الاتفاقية المتعلقة بإزالة الارتزاق التي اعتمدها منظمة الوحدة الإفريقية.

١٨ - ورغم هذه الأحكام، فمن دواعي الأسف أنه لا يزال حدوث الأنشطة الدولية غير المشروعة والمنطوية على عمل للمرتزقة مستمرا بل أنه يتزايد. فالمرتزقة يرتكبون أعمال عنف يعرضون بها أرواحا بشرية للخطر ويوقعون الأضرار المادية ويقوضون الاقتصاد، ويشنون الهجمات التي أدت في أكثر من حالة إلى إثارة النزاعات وتفاقمها، مخلفة وراءها عواقب وخيمة على الشعوب المعنية. والمرتزقة إذ يمارسون هذه الأعمال الخسيسة، لا يفعلون ذلك بدافع الايثار. وليست الذريعة الأيديولوجية التي يتمسكون بها سوى حجة لإخفاء مآربهم الحقيقي وهو المال. فنشاط المرتزقة نشاط مأجور، وهم يشنون الهجمات ويزهقون الأرواح من أجل المال في بلدان غير بلدانهم أو في نزاعات لا دخل لبلدانهم فيها. ويتضح من العوامل الأساسية التي درسها المقرر الخاص أن المرتزق يوظف لأنه خبير قاسي القلب وعديم الحس الإنساني اتخذ الحرب مهنة تمكنه من جني المال الوفير والعيش الرغيد. وينزع المرتزقة إلى تبني الأيديولوجيات الراديكالية المتطرفة والمغالية إلى حد الإفراط، والتي يستخدمونها لتبرير أنشطتهم الإجرامية المناهضة لأبسط حقوق الشخص البشري والشعوب التي تذهب ضحية لها.

ألف - النزاعات المسلحة وأنشطة المرتزقة

١٩ - يمكن القول بصفة عامة أن النزاعات المسلحة، الداخلية والدولية، ووجود عرض من ممتلني الحرب الذين تدهورت حالتهم الوظيفية أو لم تعد تتجاوب مع تطلعاتهم الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية. هي العوامل التي تتضافر لخلق وفرّة منظمة من الكيانات الخاصة أو الهيئات العامة التي تشترك في نشاط غير مشروع، بتوظيفها للأفراد وتحويلهم إلى مرتزقة ينيطون بهم مهمة ارتكاب أفعال شنيعة. وهؤلاء الأشخاص يتحولون إلى مرتزقة عندما يوافقون على المشاركة في نزاع مسلح مقابل حصولهم على أجر، ناهيك عن كونهم يسهمون بارتكاب أفعال قاسية أو أفعال سلب يمكن أن تجلب لهم مكاسب اقتصادية إضافية، فضلا عن أن المرتزق يمكن أن يقوم بنشاطه حتى في الحالات التي لا يوجد فيها نزاع مسلح، إذ يقبل بالقيام بأفعال إجرامية لحساب قوة أو جماعة يهملها خلق أضرار في بلد آخر دون أن يمكن الإشارة إليها كمسؤولة عن تلك الأفعال. وفي بعض الحالات قد توظف السلطات الفعلية لدولة ما أو جماعة معارضة أو حركة مقاومة داخلية المرتزقة بصورة غير مشروعة للمشاركة في أعمال تحرمها القوانين الجارية، كالقيام بتشكيل قوة شبه عسكرية أو تنظيم فيالق الموت.

٢٠ - وفي السياق الموصوف أعلاه، فإن المرتزق، أيا كانت جنسيته، اعتاد أن يعرض خدماته أو أن يكون متيسرا للاتصال به. كما أن المنظمات المتخصصة في تجنيد هذا النوع من الأشخاص، تعمل مع وكلاء حكوميين أو مع جماعات أطراف في نزاع ما، وهو أمر يسهل تحقيق الاتصال وإقامة الحجة على نشوء رابطة إجرامية بين المتعاقد والمتعاقد معه. وفي بعض الأحيان، يتم اللجوء إلى صيغ قانونية تسهل للمرتزق أن يبدو كمواطن للبلد الذي يجري فيه النزاع المسلح. وعلى الرغم من أن اللجوء إلى صيغة من هذا النوع يخفي الوضع الفعلي للمرتزق، فإن مصدر العلاقة التعاقدية، والأجر، ونوع الخدمات المتعاقد عليها، والاستخدام المتزامن لجنسيات وجوازات سفر أخرى، وما إلى ذلك، تستخدم كأدلة لإثبات الجنسية الفعلية للأشخاص المتورطين في نزاع مسلح والذين تحوم حولهم شبهات بأنهم من المرتزقة.

٢١ - إن تحديد أماكن الأحداث المتعلقة بأنشطة المرتزقة التي أشار إليها المقرر الخاص في تقاريره السابقة تزكي الرأي القائل أن استخدام المرتزقة يجري عادة بالنسبة إلى نزاع مسلح دولي أو داخلي، عندما يستدعي أحد أطراف النزاع، أو جميعها، المرتزقة لوضع استراتيجيتها العسكرية. وعلى الرغم من أن هناك في الوقت الراهن أنشطة مكثفة للمرتزقة في نزاعات مسلحة مختلفة، بسبب الزيادة الموضوعية في عرض هذا النوع من الأنشطة، فإن عودة المرتزقة إلى الظهور في الوقت الحاضر قد حدثت في نزاعات مسلحة نشأت بشأن حق شعب ما في تقرير مصيره. ومنذ الستينات، وفي سياق إنهاء الاستعمار في إفريقيا، فإن الوجود النشط لعصابات المرتزقة كان يشكل وسيلة للمصالح الاستعمارية الراجية في البقاء في المنطقة، مما كان يؤثر على عملية تقرير المصير التي كانت تنشأ عنها دولة إفريقية جديدة، أو حالات عدم استقرار وحرب كان فيها العنصر المرتزق أساسيا لتكثيف النزاع المسلح وتدويله.

٢٢ - وتوجد حالات معقدة تشير فيها مصادر الصحافة الدولية والمحليين المتخصصين إلى افتراض أنشطة مرتزقة في نزاعات داخلية، ولكن تلك الأفعال تنكر ويضرب عليها صمت مطبق عندما تطلب معلومات من مصادر رسمية. ويشير المقرر الخاص إلى هذه الصعوبة الموضوعية التي تحول دون التحقق من وجود مرتزقة في نزاعات داخلية، على الرغم من الإثباتات المسجلة على الصعيد الدولي. ومن النزاعات التي يشار فيها إلى وجود عنصر مرتزق، يمكن ذكر أفغانستان، وتشاد، ورواندا، والسودان، وميانمار.

٢٣ - والمرتزقة هم عادة من المقاتلين القدماء الذين يحترفون الحرب، ويمارسون بتعصب خيارا أيديولوجيا، وهم في جوهرهم من محبذي التعصب والعنف. ولكن العامل المشدد هو أن مشاركتهم مرتبطة بالجوانب الأكثر قساوة في النزاع وبالانتهاكات الأكثر إجراما لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك فإن الاعتبارات المالية والرغبة في تحقيق مكسب غير مشروع عن طريق النهب المقترن بمشاركتهم يمكن أن تكون عوامل حاسمة في إطالة مدة النزاع. فمصلحة المرتزق لا تكمن في السلم والمصالحة، بل في الحرب لأن الحرب هي تجارته ومنها يعيش.

٢٤ - إن الأنشطة المشار إليها في هذا الفصل يمكن أن تحقق على أيدي مواطنين في بلدهم، غير أنه في هذه الحالة لا يعود الأمر يتناول أنشطة مرتزقة في حد ذاتها، بل يتناول أفعالا يعاقب عليها بصفقتها

جرائم وفقا للتشريع الداخلي ذي الصلة. وتصبح أنشطة ارامية عندما يوظف، مثلا، بصورة غير مشروعة، خبراء أجانب من قوات الأمن أو الحراس الشخصيين لسلطة عامة أو فيلق من فيالق الموت ينظمها شخص أو جماعة خاصة. فصفة الأجنبي هي، وفقا للمعايير الدولية في هذا الشأن، عنصر لا بد منه لوصف المجرم بأنه مرتزق. وتجدر الإشارة الى أن المتاجرين بالمخدرات والسلاح، والارهابيين والمرتزقة يعملون عادة كعصابات دولية مترابطة فيما بينها. وهكذا، يمكن أن تتحول بسرعة جماعة مسلحة غير نظامية تمارس الارهاب الى جماعة مرتزقة فتنتقل الى أراضي دولة مجاورة لتغطي وتمنح حمايتها لعصابة من تجار المخدرات، أو لاحتلال جزء من الأراضي الأجنبية فتخرجها من سلطة الدولة ذات السيادة.

باء - تعاون الدول لمنع أنشطة المرتزقة

٢٥ - أجرى المقرر الخاص، عملا بالقرارات التي تحدد ولايته، دراسة متعمقة للمشكلة التي تضعها أنشطة المرتزقة أمام المجتمع الدولي، وجمع معلومات تلقي الضوء على هذه المسألة، وتفيد في رسم السياسات اللازمة لمنع أنشطة المرتزقة ومكافحتها.

٢٦ - والملاحظة الأولى التي يمكن إبدائها على أساس الدراسات التي أجريت لهذه المسألة هي أن وجود المرتزقة هو أمر منكر الحدوث، ويمكن أن يحصل في أي مكان من العالم. وبالرغم من أن من الصحيح أن هناك عددا من البلدان الافريقية عانى كثيرا من العمل الاجرامي للمرتزقة في العقود الأخيرة، فينبغي ألا يؤدي هذا الى الاستنتاج الخاطئ بأنه لا يوجد مرتزقة إلا في افريقيا. فالوقائع تبين أن أي بلد يمكن أن يكون ضحية نشاط المرتزقة. وبالإضافة الى ذلك، فإن المرتزقة يأتون من بلدان شتى، وهم لا يرتبطون ارتباطا عضويا بأية دولة، مع أن هنالك حالات نجد لهم فيها ارتباطات مؤقتة مع بعض وكالات المخابرات التي تستخدم مرتزقة، أو مع منظمات تضطلع بحشدهم وتدريبهم ليقوموا بأعمال التخريب والعدوان ضد دول أخرى بحيث لا يمكن تحميل مسؤولية الاعتداء للبلد المسؤول عنه فعلا.

٢٧ - والاستنتاج الثاني هو أن هناك حالات يتاح فيها، بسبب فراغ قانوني أو ثغرة قانونية في بعض البلدان بوجود تجمعات مسجلة قانونيا، تعرض بحرية عقودا على الراغبين في العمل كمرتزقة، دون أن يعتبر الإعلان عن هذا العقد، أو توقيعه، بحد ذاته، عملا غير قانوني يقع تحت طائلة الملاحقة. وفي هذه الحالات، فإن الثغرة القانونية في أن القانون يسمح باشتغال السوق بحرية وبتوظيف الناس بحرية. والشخص الذي يوظف شخصا آخر ليكون مرتزقا هو مجرد وسيط. ولا يرتكب فعلا مخالفا للقانون واجراميا بحد ذاته، لأن المرتزق لن يتقاضى بالضرورة مالا لإرتكاب جريمة، أو لأن الجريمة لا ترتكب حيث يرتكب العمل الاجرامي، أو لأن قوانين البلد لا تصنف نشاط المرتزقة في فئة مستقلة تربط اسم المرتزق وتوقيعه العقد، ربطا آليا بارتكاب جرم. وهذه الحالة تقتضي تقصي ورصد أنشطة السوق المتصلة بتوظيف أشخاص للقيام بخدمات غير محددة تشكل اتجارا مآله إحداث ضرر واقعي في أراض غير أراضي البلد الذي وقع فيه العقد، وتعرض لخطر سيادة دولة ثالثة، وحياة الأفراد، والاقتصاد، وتقرير المصير.

٢٨ - وثالثا، إن المرتزقة هم، إجمالا، اناس سبق لهم أن التحقوا بالقوات المسلحة النظامية في بلد ما واشتركوا بصفتهم هذه في المنازعات العسكرية. أي، بعبارة أخرى، أن عملهم هو المحاربة، وإنما تَلْتَمَس خدماتهم لهذا السبب بالذات. ومن وجهة النظر هذه، يمكن أن تساهم البطالة التي يواجهونها عندما يعادون الى أوطانهم ويتقاعدون من القوات النظامية، وبعض تغييرات في شخصيتهم تطرأ عليهم نتيجة للحرب، في تحويلهم الى مرتزقة. على أنه يمكن أن يُكبح الوصول الى هذا التطرف الخطر، إذا اتفقت الدول على سياسة للوقاية، وتبادل المعلومات، ومتابعة ورعاية هذه الأنواع من الناس الذين ينشأ لديهم اتجاه نحو السلوك العدواني. ومن الممكن الأخذ بسياسة عمالة ورعاية نفسية - اجتماعية لصالح الأشخاص الذين يعانون مشاكل نجمت من مشاركتهم في الحروب، ومن الممكن للدول أيضا أن تنشئ إطارا قانونيا لأنشطة اتحادات المحاربين القدماء توخيا لمنعهم من التطرف الى حدود قصوى مثل تمجيد الحروب، وتعزيز التعصب، واعتماد أيديولوجيات تغرس روح للعنف ونزعة التدخل العسكري.

٢٩ - ولهذه المسألة جانب رابع، يتصل بأنشطة غير مشروعة، مثل الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأشخاص والأسلحة، والتهرب، والإرهاب، الخ... وتقع هذه الأعمال بالتلازم مع المنازعات المسلحة أو بصورة مستقلة عنها. وفي كلتا الحالتين يتبين أن العصابات المتورطة في هذه الأنشطة لا بد لها من عنصر عسكري لأداء المهام الأمنية، أو لنقل البضائع، وقيادة الطائرات، وإذا ما دعت الحاجة، لمقاتلة القوات النظامية التي تحمي سيادة الدولة المتأثرة بهذه الأعمال غير المشروعة. ولذلك، فإن للدول مصلحة في منع تكون عصابات المرتزقة أو منعها من العمل داخل أراضيها، وذلك بسن قوانين تجرم الارتزاق وبتخاذ إجراءات قانونية تقمع نشاط المرتزقة. وعندما يكون المرتزقة أعضاء سابقين في القوات المسلحة والشرطة، ينبغي اعتبار ذلك ظرفا مشددا وجعل العقوبات أشد قسوة.

٣٠ - وأخيرا، ومن أجل جلاء الموضوع، لا يجب أن تكون هناك أية محاولة لالتماس الأعذار للمرتزقة في وسائط الإعلام، ولا تصورات خاطئة تتعلق بهذا النوع من السلوك البشري. فالمرتزق ليس بطلا، ولا هو آخر رجال العصابات الرومانسية، وإنما هو مجرم تتصل أعماله بأسوأ جرائم يمكن أن ترتكب ضد الحياة. ويجب على الدولة والمجتمع ملاحظة الارتزاق ومنعه والمعاقبة عليه وإدانته أخلاقيا. وفي نفس الوقت، يجب أن يكون التشريع الوطني قاسيا جدا. وفي بعض الدول أجهزة من نوع أجهزة المخابرات، أو سلطات ذات نزعات قمعية أو رابطات خاصة ذات عقلية استبدادية، خاصة تلجأ الى الأسواق التي يتوفر فيها المرتزقة، فتوظف أفرادا بغرض إنشاء حرس خاص أو كتائب موت أو مجموعات تنفيذية تركز للقمع السياسي واغتيال الخصوم السياسيين والدينيين أو غيرهم. ولسوء الحظ أن هذه الأمور تحدث في عالم اليوم وهي ذات صلة بوجود مرتزقة أجنب.

رابعا - أنشطة المرتزقة في افريقيا

ألف - الجوانب العامة

٣١ - إن البلدان الأفريقية هي التي عانت أكثر من غيرها، مباشرة، من وجود المرتزقة على أراضيها. وقد كانت أنشطة المرتزقة تستهدف، بصورة رئيسية، منع أو تعديل أو، بشكل ما، تحريف ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير. كما أُبلغ عن هذا النوع من الأنشطة باعتباره ذات طابع سياسي وعسكري ويهدف إلى زعزعة استقرار الحكومات الدستورية في الاقليم.

٣٢ - وفي السنين العشرين الأخيرة، عانت بلدان أفريقية فتية من اعتداءات وقعت على حرية شعوبها في تقرير مصيرها، وعلى سلامة أراضيها، واستقرار حكوماتها الدستورية، وقد ارتكبتها مرتزقة حشدوا لهذا الغرض على وجه التحديد، وتصرفوا بمنتهى القسوة انتهاكا للحقوق الأساسية للسكان المعتدى عليهم. وكانت أنغولا وبنن وبوتسوانا وجزر القمر وزمبابوي وليسوتو وموزامبيق وناميبيا من البلدان التي تعرضت لاعتداءات مرتزقة استهدفت منع تقرير المصير، وجعل الحكومات القائمة غير قادرة على البقاء واخضاعها لسيطرة دولة اقليمية. وكانت المواقف العنصرية ومساندة نظام الفصل العنصري من السمات المميزة الرئيسية لأنشطة المرتزقة في تلك البلدان.

٣٣ - وبعد سنوات طويلة من النزاع المسلح، شرعت بعض البلدان الأشد تأثرا بالعنف المسلح من عمليات تفاوض سياسي أدت إلى وضع وتنفيذ اتفاقات سلم، برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية. ومثال على ذلك أن اتفاق السلم المعقود في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، والموقع في روما بين الرئيس يواكيم شيسانو ورئيس المقاومة الوطنية الموزامبيقية (RENAMO)، الفونسو دلاكاما، قد وضع حدا للنزاع الأليم الذي دام ١٧ سنة في موزامبيق، ونص على وقف إطلاق النار بإشراف مراقبين عسكريين من "عملية الأمم المتحدة في موزامبيق" (ONUMOZ)، ونزع السلاح، وتجميع القوات المتواجدة وتسريحها العام، تم تنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية يعتزم إجراؤها حاليا، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وإنشاء جيش وطني جديد.

٣٤ - كما أن اتفاق السلم الموقع في كوتونو، بنن، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، قد وضع حدا للنزاع الدموي الذي دام أكثر من ثلاث سنوات ونصف السنة في ليبيريا وأدى إلى مقتل أكثر من مائة ألف شخص. وينص هذا الاتفاق على وقف إطلاق النار، الذي بدأ العمل به في ١ آب/أغسطس ١٩٩٣، وتجميع القوات المتواجدة ثم تسريحها، والإشراف الدولي على هذه العمليات برعاية قوة التحقق من وقف إطلاق النار في غرب إفريقيا (ECOMOG) وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا التي بدأت في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. ومن المقرر أن تجري في ليبيريا انتخابات رئاسية وتشريعية عام ١٩٩٤.

٣٥ - وبالإضافة إلى ذلك، كان اتفاق السلم الموقع يوم ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، في آروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، يستهدف إنهاء النزاع بين ما كان يدعى، وقتها، قوات حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية.

٣٦ - وشهدت إفريقيا أيضا، في السنوات الأخيرة، اضطرابات سياسية، رافقتها، على الدوام تقريبا، عنف مسلح. وقد أشار المقرر الخاص، في تقارير سابقة، إلى حالات بوروندي وتشاد وتوغو وجيبوتي والكاميرون

والنيجر. ويجب أن تضاف الى تلك الحالات ببالغ القلق حالة الصومال الخطيرة، حيث أدت الحرب بين القبائل والعشائر الى انهيار مؤسسات الدولة وأوجبت تدخلا إنسانيا من قبل الأمم المتحدة. وتضاف إليها أيضا حالة السودان، حيث أثرت الحرب الأهلية تأثيرا عميقا في الشروط الأساسية لحياة السكان؛ وأخيرا، زائير، حيث تورطت جماعات عسكرية وشبه عسكرية، تابعة مباشرة لسلطة رئيس الجمهورية، في أفعال النهب، وارتكبت أعمالا قمعية، وانتهاكات منهجية لحقوق الانسان. ويتأثر عدد من الدول الافريقية بانعدام الديمقراطية، واستتالة وجود قادة بأيديهم كل مقاليد السلطة ويمارسون التحكم عن طريق القمع السياسي، والحد من الحريات المدنية أو إلغائها، وإضفاء الطابع العسكري على بلدانهم. وفي هذا السياق من عدم الاستقرار السياسي، تتناقص قدرة الدول على البقاء؛ ثم أن الفوضى والفساد يتضاعفان فيوجدان أوضاعا مضطربة. فلا غرو، والحالة هذه، أن يحل الحرس الشخصي للرئيس، المكون من المرتزقة والذي يكون أحيانا في خدمة مصالح أجنبية أو استعمارية جديدة، محل القوات النظامية في إنفاذ القانون والأمن في الدولة المعنية.

٣٧ - وتؤثر المنازعات المشار إليها أعلاه بحقوق الانسان العائد للسكان، كما أنها تعيق أنشطة التنمية. ووجود المرتزقة - حيث يكون له تأثير - يزيد من معاناة الشعوب. فينبغي للمجتمع الدولي أن يفكر في خلية المنازعات في افريقيا وبمسارها الاعتيادي، وفي المسارعة الى صوغ اتفاقات فعالة تضمن حق تقرير المصير والحريات الأساسية والديمقراطية والتنمية لجميع الشعوب التي لا تستطيع، رغم الاستقلال المكتسب منذ سنين، التوصل الى سلم تلازمه العدالة والتنمية، وذلك لأسباب أهمها العنف والمصالح الأجنبية والمنازعات المسلحة.

باء - أنغولا

٣٨ - خلال النصف الأول من عام ١٩٩٤، تدهورت الحالة في أنغولا باطراد وأصبحت خطيرة جدا نتيجة لانهيار اتفاقات السلم التي وقعت في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤. وتسيطر الحكومة على مدن لواندا ولوبيتو ولوبانغو وكوبال وسومبي وبنغويلا وناميبه، أي أنها - بعبارة أخرى - تسيطر، بصورة أساسية، على موارد الساحل والنقط. على أن كويتو وغيرها من مدن الداخل تخضع لسيطرة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (أونيتا). وقد استولت قوات الثوار على مدينة هومبو. وتتضمن التقارير التي ترد إشارة محددة الى تطورين خطيرين هما: كثرة الأسلحة المتطورة، والحضور النشط للمرتزقة الذين يبدو أنهم عادوا الى تدريب الجنود والقتال في أنغولا.

٣٩ - وتفيد التقارير أن سيطرة "أونيتا" على المقاطعات الشرقية سهلت قدوم المرتزقة من زائير الى أنغولا للقتال الى جانب قوات الثوار، وأن هناك رحلات جوية سرية جرت من دربان وجوهانسبورغ باتجاه موكوسو وجامبا، ناقلة، أيضا، مرتزقة وأسلحة ومعدات عسكرية. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أكد الجنرال جورج ميرينغ، قائد قوات الدفاع في جنوب افريقيا، أن أعضاء قوات النخبة الخاصة وأعضاء سابقين في دوائر مخابرات جنوب افريقيا يتلقون عروض تجنيد للقتال في أنغولا بصفة مرتزقة. وقد عرضت

على الراغبين عقود مدتها سنة واحدة براتب شهري مقداره ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي. ووجه الجنرال ميرينغ الانتباه الى عدم مشروعية هذه العقود، وهدد بملاحقة المسؤولين قضائيا.

٤٠ - أما اتحاد "أونيتا" فيفيد أن حكومة أنغولا حشدت أكثر من ٣ ٠٠٠ من المرتزقة، معظمهم من جنوب افريقيا وناميبيا، ويعمل بعضهم - حسبما أفيد - طيارين في القوات المسلحة الحكومية. وفي ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٤، أسر أعضاء في منظمة "أونيتا"، في مقاطعة لوندرا الشرقية، أربعة من المرتزقة جندتهم شركة جنوب افريقيا Executive Outcomes الأمنية، وأبلغ نائب رئيس جمهورية جنوب افريقيا، السيد تابو أمبيكي، أن حكومته حثت قادة "أونيتا" على عدم تنفيذ حكم الإعدام الذي أصدره القائد العسكري آرليندو شينا بينا (الملقب "بن بن") على هؤلاء المرتزقة الأسرى.

٤١ - وأدت الحرب الأهلية في أنغولا إلى تبيد فرص القطر السياسية والاقتصادية، وإلى تدهور خطير في ظروف العيش يهدد مجمل سكانه. ويقدر بأكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ شخص عدد الذين قتلوا في عام ١٩٩٣ بسبب المجابهة العسكرية، وأفعال التخريب، ونقص الأغذية، والأوبئة، ونقص الأدوية والرعاية الصحية المناسبة في المستشفيات. وعلى الرغم من الجزاءات المفروضة على "أونيتا" بموجب قرار مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣)، لم ينخفض مستوى المجابهة العسكرية. ويقضي القرار ٨٦٤، الذي اتخذ بالإجماع، في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بفرض حظر على الأسلحة والمعدات الحربية والنفط يطبق على قوات "أونيتا"، وقد بدأ العمل بالحظر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٤٢ - وإن شراء الأسلحة، والتدريب العسكري المتطور في الخارج، ووجود فنيين وخبراء في الاستراتيجيات العسكرية، هي تطورات تسهم في اتساع رقعة الحرب تحمل الأطراف المتجابهة على عدم وضع خطط لإنهاء الحرب فورا بواسطة المفاوضات. ومن الواضح في هذا السياق، أن وجود المرتزقة، القادمين بصورة رئيسية من جنوب افريقيا وناميبيا وزائير، هو أحد عوامل تشديد خطورة النزاع وضرواته. وتقع على "أونيتا" المسؤولية الأساسية في الارتباط، منذ بداية الحرب الأهلية، لتسع عشرة سنة مضت، مع مرتزقة أجانب استخدمتهم لتدريب قواتها أو لأعمال حربية.

٤٣ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بدأت في لوزاكا، زامبيا، مفاوضات سلم بين الطرفين المتنازعين، توسطت فيها الأمم المتحدة وجرت عن طريق ممثل الأمين العام، السيد عليون بلوندين باي. ونتيجة لهذه المفاوضات عقد اتفاق لوقف النار في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ولكن تبين أن هذا الاتفاق كان عابرا لأن القتال احتدم بالرغم من محادثات السلم التي رعتها الأمم المتحدة. واتخذ رئيس جمهورية جنوب افريقيا، السيد نلسون مانديلا، مبادرة سلم جديدة، وعقد في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، اجتماعا لكبار المسؤولين في بلدان الجنوب الافريقي. ورغم ذلك، شنت الحكومة، في تموز/يوليه ١٩٩٤، هجوما على المناطق الخاضعة للثوار في المرتفعات الوسطى والشمال، فيما قصفت "أونيتا" بالقنابل بعض المدن الخاضعة لسيطرة الحكومة. وبسبب ذلك، تتأثر الامدادات الدولية بالأغذية والمواد الصحية تأثرا خطيرا يهدد حياة مليوني أنغولي. ويبدو، بالنظر الى أن المرتزقة يقدمون التدريب العسكري ويقومون بعمليات

التخريب والحصار والعدوان، إن هذه الحالة تستدعي دوراً أنشط في مفاوضات السلام تؤديه الأمم المتحدة، وبلدان المنطقة الفرعية.

جيم - رواندا

٤٤ - كان موضوع الحرب الأهلية في رواندا التي أضرت بأحوال سكانها المعيشية وظلت تهددهم، من المواضيع تحدث عنها المقرر الخاص في تقاريره السنوية لأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ التي قدمها إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، واستعرض فيها الجوانب العامة لأنشطة المرتزقة في إفريقيا وضمّنها تعليقاته بشأنها. ويرى المقرر الخاص، كما لا يخفى، أن حالات عدم الاستقرار السياسي والنزاعات المسلحة القائمة في مختلف البلدان الإفريقية دفعت طرفاً من أطراف نزاع ما أو جميع الأطراف أو دول ثالثة إلى المراهنة على مكاسب قد تجنيها من إضعاف سيادة تلك الدول وشجعها على أن تزج في تلك النزاعات بمرتزقة تسند اليهم فيها أبشع المهام في تلك النزاعات وأقذرها، الأمر الذي ينتهك حق الشعوب المتأثرة بتلك النزاعات في تقرير مصيرها ويحرمها من أن تتمتع بحقوق الإنسان. وقد تعرض المقرر الخاص، بالإضافة إلى ذلك، في تقريره الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان، بشكل أكثر تحديداً، إلى الحالة في رواندا، فأشار بخاصة إلى اتفاق السلم المبرم في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة، الذي وصفه بأنه اتفاق يرمي إلى إنهاء النزاع القائم بين الحكومة الرواندية وقوات المتمردين التابعة للجبهة الوطنية الرواندية (E/CN.4/1994/23، الفقرة ٣٣).

٤٥ - وتعود جذور النزاع الأهلي في رواندا إلى الممارسات القمعية التي دأب على تسليطها منذ استقلال أوغندا أبناء الأغلبية الإثنية من جماعة الهوتو الذين يمثلون ٨٠ في المائة من سكان البلد، ضد أبناء الأقلية الإثنية المنتمين إلى جماعة التوتسي. وقد قتل أبناء التوتسي بالآلاف في مجازر جرت في الأعوام ١٩٥٩ و ١٩٦٣ و ١٩٦٦ و ١٩٧٣، مما حدا بأبناء هذه الجماعة الإثنية إلى الفرار بأعداد ضخمة ليتحولوا إلى لاجئين في بوروندي وتنزانيا وزائير وأوغندا، وهي البلد الذي لجأ إليه معظمهم. وكانت حكومة البلد وإدارتها تسيطر عليها أبناء جماعة الهوتو الإثنية ولاسيما العشائر المقيمة في جيسيني وروهنجيرى وبيومبا. وهكذا، فإن الأوضاع كانت على نحو ما تقدم عندما قامت الجبهة الوطنية الرواندية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بشن هجوم انطلاقاً من أوغندا كان نذير حرب أهلية ضروس.

٤٦ - وقد حاول الرئيس هبيلايمانا معالجة الأمر بأن دخل مع المتمردين في عملية انفتاح سياسي ومفاوضات سلمية. فقد تم في حزيران/يونيه ١٩٩١ تعديل الدستور لإفساح المجال أمام نظام تعدد الأحزاب. وبدأت في حزيران/يونيه ١٩٩٢ مفاوضات في أروشا للسلم التي توجت باتفاق سلم أبرم في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣. وقد نص الاتفاق على تشكيل حكومة انتقالية موسعة تضم أعضاء من التوتسي، وهي الأقلية، وعلى انتخاب جمعية وطنية انتقالية ووزع قوة لحفظ السلم تابعة للأمم المتحدة وسحب القوات العسكرية الفرنسية التابعة لفرقة حماية الرعايا الفرنسيين وفرقة المساعدة العسكرية والتدريب العسكري، المرابطتين في البلد منذ عام ١٩٩٠ و ١٩٩١ على التوالي. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، اتخذ مجلس

الأمن القرار ٨٧٢ الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا. ولم تكن الحكومة الانتقالية الموسعة أو الجمعية الوطنية الانتقالية قد تشكلتا بعد عندما اغتيل الرئيس الرواندي في كيغالي في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في هجوم على طائرته الرئاسية. وكانت الطائرة تقل الرئيس جوفينال هابياريمانا ونظيره البروروندي سيبريان نتياميرا عندما تعرضت لهجوم بصواريخ أرض - جو في سماء كيغالي.

٤٧ - وتتفق الأنباء التي أوردتها الصحافة الدولية والتعليقات والالتهامات المتناقلة على ألسنة سكان رواندا وممثلي وكالات المساعدة الانسانية على أن الهجوم الذي تعرضت له الطائرة الرئاسية عمل تم إعداده بعناية ونفذ بكفاءة تقنية عالية وأنه كان الشرارة التي أعقبتها موجة عنف لإبادة السكان التوتسي والمعتدلين من السكان الهوتو. وورد أيضا أن الهجوم نفذ على أيدي اثنين من المرتزقة البيض، أي نفذه أجنيان لا تعرف جنسيتهما على وجه التحديد لحساب جهة ما مقابل أجر مالي. وهناك أنباء أخرى تشير الى أن الصاروخ الذي أسقط الطائرة الرئاسية إنما أطلقه مرتزقة أجنب من مكان قريب من مقر الحرس الجمهوري في قاعدة كانومبي العسكرية.

٤٨ - وكما هو معروف، فقد أعقبت اغتيال الرئيس سلسلة اغتالات يتضح من القوائم المعدة سلفا أنها شملت فيما شملت أغاتي أوويلنجيمانا، رئيسة الوزراء، وجوزيف كفاروغندا، رئيس المحكمة العليا، وبعض أعضاء الحكومة والقادة المعروفين. وقد كان اغتيال الرئيس في حقيقة الأمر بمثابة الشرارة التي أطلقت موجة لم يسبق لها مثيل من العنف وصلت الى اغتالات واسعة النطاق بشكل غير مسبوق للسكان التوتسي والمعارضين من السكان الهوتو. وقد ورد أن مسؤولية ارتكاب تلك المجازر تقع على عاتق أفراد الجيش الرواندي والحرس الجمهوري ووحدات حفظ النظام العام ومليشيات حزب الائتلاف من أجل الدفاع عن الجمهورية الهوتي المتطرف والحزب الواحد القديم المسمى الحركة الجمهورية الوطنية من أجل الديمقراطية والتنمية.

٤٩ - وقد عادت قوات الجبهة الوطنية الرواندية الى لغة السلاح وأجبت من جديد نيران الحرب الأهلية التي أسفرت في أقل من ثلاثة أشهر عن سقوط كيغالي في أيدي المتمردين وتشكيل حكومة مؤقتة. بيد أن أعمال العنف كانت قد خلفت في هذه الأثناء ما لا يقل عن ٥٠٠ ٠٠٠ ضحية، إضافة الى مئات الآلاف من السكان الهوتو الذين فروا من كيغالي بعد سقوطها خشية التعرض لانتقام الجبهة الوطنية الرواندية والسكان التوتسي. وقد هلك الكثيرون من أولئك السكان، الذين استقر معظمهم في غوما (زائير)، بسبب الجوع وأمراض مثل الكوليرا والدوسنتاريا.

٥٠ - وسعيا للتصدي لهذه الأحداث الفاجعة، تم كما هو معلوم تعزيز بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا وتمت تعبئة التضامن الدولي الذي بدأ بعملية "فيروز" التي اضطلعت بها الحكومة الفرنسية بموافقة من الأمم المتحدة. وقد زار السفير خوسيه أيلالا لاسو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، موقع الأحداث، ثم عقدت لجنة حقوق الإنسان مباشرة بعد ذلك في اجتماعا استثنائيا وعُين السيد ر. ديجني

سيغني مقررًا خاصًا لرواندا. وقد سافر إلى رواندا في مهمتين، وقدم تقريرًا أول يتضمن بيانات موضوعية بالغة الأهمية للتعريف بجسامة المأساة الرواندية بجميع أبعادها (E/CN.4/1995/7).

٥١ - ويرمي هذا التقرير إلى المساهمة في توضيح الجانب المتعلق بمشاركة المرتزقة في الجريمة التي أودت بحياة رئيس رواندا وتحديد الجهات العسكرية وشبه العسكرية والميليشيات التي ارتكبت تلك المجازر، وهو ما ينبغي إثباته إثباتًا كاملاً، فضلاً عن كشف الجهات المتورطة والجهة أو الجهات التي أصدرت إليها الأوامر ومولتها. ويمكن الاستفادة من البيانات التي استقها المقرر الخاص المعني برواندا للشروع في تمثيل الأحداث والاستفادة أيضاً من المعلومات المتوافرة لدى حكومات دول المنطقة المتعاونة في هذا الصدد، فضلاً عن المعلومات المتوافرة لدى أعضاء المنظمات غير الحكومية العاملة هي أيضاً في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان. وقد يوجه المقرر الخاص رسائل يلتمس فيها مده بالمعلومات التي تساعد على كشف الحقيقة ومنع المجرمين من الإفلات من العقاب.

دال - جنوب افريقيا

٥٢ - إن أعمال العنف العنصري لنظام الفصل العنصري وتدريب قوات شبه عسكرية وشن المرتزقة اعتداءات انطلاقاً من جنوب افريقيا ضد بلدان الجنوب الافريقي وكبار المسؤولين فيها موضوع تناوله المقرر الخاص مراراً وتكراراً في تقاريره. والآن، وبعد أن تمت في أواخر نيسان/أبريل ١٩٩٤ العملية الانتخابية التي شارك فيها ٢٧ مليون من سكان جنوب افريقيا وفاز بها نيلسون مانديلا ليصبح بذلك أول رئيس ينتخب بصفة ديمقراطية. وأصبح يحق القول بأن النجاح قد حالف أخيراً عملية تفكيك نظام الفصل العنصري ودمج الأعراق بعضها ببعض وإلحاق جنوب افريقيا بمجتمع الدول الديمقراطية في العالم. وإن ما يقدمه المجتمع الدولي إلى الحكومة الديمقراطية لهذا البلد من دعم سياسي واقتصادي ثابت أمر سيجنب هذا البلد مخاطر العودة إلى الوراثة، وسيدراً خطر مجموعات الأقلية البيضاء التي شكلت منظمات مسلحة للدفاع عن امتيازاتها وكسب اعتراف يضمن لها حق إقامة دولة على جزء من أراضي البلد، وسيعزز الديمقراطية في جنوب افريقيا.

٥٣ - ولا يفوت المقرر الخاص في هذا الصدد أن يشير إلى أن مجموعات صغيرة من مرتكبي العنف من بينها على سبيل الذكر جبهة الشعب الأفريقي وحركة المقاومة الأفريقية، قامت بتسليح عناصرها، مستفيدة في ذلك من خدمات مرتزقة ضالعين لحد بعيد في الاعتداءات الإجرامية التي كان نظام الفصل العنصري السابق يقف وراءها. وبالتالي فإن خطر المقاومة العنيفة والأعمال الإجرامية مازال كامناً. ويعتقد المقرر الخاص في هذا الصدد أن على حكومة الرئيس مانديلا أن تمنع بكل صرامة وجود المرتزقة في جنوب افريقيا وأن تتخذ تدابير تعاقب على تجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم وأنشطتهم، وأن عليها أخيراً أن تحقق فيما ارتكبه من جرائم داخل جنوب افريقيا وخارجها لكي لا تمر جرائمهم دون عقاب.

خامسا - تواجد مرتزقة في أراضي يوغوسلافيا السابقة

٥٤ - يقوم المقرر الخاص بالنظر في مسألة تواجد مرتزقة في المنازعات الجارية في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ إعداد تقريره العاشر، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين (A/47/412)، المرفق). وقد أرسل رسائل عديدة إلى الدول المعنية وعقد مقابلات مع ممثليه قبل أن يضطلع بتحليل شامل ويصل إلى نتائج محددة لا تستند إلى مجرد الشائعات، والادعاءات التي لا أساس لها من الصحة أو البيانات التي تشكل دعاية للحرب.

٥٥ - ويحوي التقرير الثالث عشر للمقرر الخاص، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين (E/CN.4/1994/23)، الردين المقدمين من حكومة كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛ ولم يرد بعد رد حكومة جمهورية البوسنة والهرسك. ويحوي التقرير كذلك موجزا للمقابلات التي عقدها المقرر الخاص مع القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) لدى الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يحوي التقرير مقابلات عقدت في الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان في شباط/فبراير ١٩٩٤ والرسائل المتبادلة بشأن إمكانية قيام المقرر الخاص بزيارة إلى بلدان المنطقة.

٥٦ - وتتضمن الفقرات ٦٣ إلى ٧١ من تقرير المقرر الخاص المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين، والفقرات ٢٣ إلى ٣٤ من تقريره إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، معلومات مفصلة عن العمل المضطلع به بغية التحقق من تقارير كثيرة تشير إلى وجود مرتزقة في جميع جبهات النزاع الذي نشب في أراضي يوغوسلافيا السابقة. ومن الجدير بالذكر أن هذه التقارير لم تتوقف؛ وقد استخدم حصار غورازده، وهو مركز للمسلمين في شرق البوسنة وهي واحدة من مناطق الأمن، من قبل القوات العسكرية للصرب البوسنيين، وكذلك المواجهة في بيهاك بين الانفصاليين المسلمين بقيادة فكرت عبديتش، وجيش البوسنة والهرسك التي انتهت باستسلام المتمردين في آب/أغسطس ١٩٩٤، كذريعة لتدخل مرتزقة أجنب قادمين من بلدان مختلفة مرة أخرى في النزاع الدائر الذي، في مرحلته الحالية، يقوم بين الصرب البوسنيين الذين أعلنوا جمهوريتهم الصربية البوسنية ويسيطرون نتيجة لانتصاراتهم العسكرية، على ٧٠ في المائة من أراضي البوسنة وبين جمهورية البوسنة والهرسك.

٥٧ - والحالة السائدة وقت كتابة هذا التقرير (آب/أغسطس ١٩٩٤) حالة تتسم برفض الصرب البوسنيين قبل اقتراح "فريق الاتصال" المؤلف من الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، الذي يقتضي، كتسوية سلمية واقعية. إعطاء ٥١ في المائة من أراضي البوسنة إلى اتحاد الكروات - المسلمين. و ٤٩ في المائة للصرب البوسنيين، بالإضافة إلى ما ينص عليه من أحكام أخرى تمهد الطريق لتسوية سلمية شاملة وسيكون من الممكن بفضلها وبفضل المفاوضات السياسية، التغلب على الطريق المسدود وتسوية المطالبات المعلقة. ومن الواضح أن إتفاقات السلم وتنفيذها الفعال شرط لا بد منه لانسحاب المرتزقة الذين اشتركوا في المنازعات والذين اعترفت بعض الأطراف بتواجدهم، وأعربت عن قبولها له، وأوجدت له تعليقات وشروحا.

٥٨ - ومن أجل التحقق من إدعاءات اشتراك المرتزقة في منازعات أراضي يوغوسلافيا السابقة، تلقى المقرر الخاص دعوات رسمية لزيارة كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وسيجري الاضطلاع بهذه الزيارات الميدانية في النصف الثاني من شهر أيلول/سبتمبر وسيقدم التقرير ذو الصلة إلى الدورة التالية للجنة حقوق الإنسان. بيد أنه بالنظر إلى أهمية المسألة، سيقدم المقرر الخاص عرضا شفويا إلى اللجنة الثالثة، تعليقا على زيارته، التي يكون قد أتمها في مساء العرض الشفوي لهذا التقرير المقدم إلى اللجنة الثالثة.

٥٩ - ولإعطاء خلفية مباشرة لهذه الزيارة، استنسخت أدناه آخر رسالتين موضوعيتين واردتين من حكومتي كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وإحدى الرسالتين هي رد يفند الادعاءات السابقة بتواجد مرتزقة في كرواتيا، في حين تحوي الأخرى معلومات إضافية تتصل بادعاءات سابقة عن مشاركة المرتزقة في النزاع بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

٦٠ - وقدمت البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في مذكرتها الشفوية رقم ١/٦٦١ المؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ تقريراً عن المرتزقة المفترض اشتراكهم في المنازعات الدائرة في كرواتيا في عام ١٩٩١ إلى جانب القوات المسلحة الكرواتية. وفيما يتعلق بالنزاع في البوسنة والهرسك، أسهب التقرير أيضاً، ضمن جملة أمور، في وصف مشاركة المرتزقة الأجانب في القوات الكرواتية غير النظامية وفي القوات الحكومية للبوسنة والهرسك وقوات المسلمين غير النظامية خلال عام ١٩٩٢. وفيما يتعلق بنفس النزاع في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. أفادت الرسالة بوجود حوالي ١٠٠ مرتزق من الدانمرك. والسويد وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية لمؤاذرة اللواء السابع عشر لقوات المسلمين المرابط في ترافنيك. وذكر أن ٢٠ مواطناً بريطانيا وصلوا إلى زغرب، في شباط/فبراير ١٩٩٣. كمرتزقة، أملين الانضمام إلى قوات المسلمين. وأخيراً، تدعي الرسالة أن مجموعة من حوالي ٤٣ مجاهداً من المملكة العربية السعودية، يقودهم شخص باسم أبو عيسى المكي، إرتكبوا جرائم شنيعة وأعمالاً وحشية ضد السكان الصربيين في أراضي البوسنة والهرسك، وفي بلدية تسليتش. وأصرت أيضاً على أن هذه الجماعة مسؤولة عن الاشتراك في مذبحه الجنود الصرب الذي أسروا، ومن بينهم بلاغوجي بالاغد جنييتشي ونيناد بتروفيتشي وبرانكو دجورثيا، وعن اعتداءات جنسية ضد النساء والأطفال الصربيين.

٦١ - وقد وجه المقرر الخاص إنتباه حكومتي جمهورية البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى التقارير المقدمة من حكومة يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). طالبا إليهما أن يقدموا رداً شاملاً، ومفصلاً وموثقاً بشأن المزاعم التي وردت.

٦٢ - وفي ١ شباط/فبراير ١٩٩٤، أرسل نائب رئيس الوزراء، ووزير خارجية جمهورية كرواتيا، السيد ماتي غرانييتش الرسالة التالية إلى المقرر الخاص رداً على طلبه بعض المعلومات:

"ورد البيان الأولي في المرفق تحت عنوان "الأجانب في القوات العسكرية وشبه العسكرية في كرواتيا والبوسنة والهرسك ونصه ما يلي: 'منذ بداية النزاع المسلح في يوغوسلافيا، جندت كرواتيا عددا كبيرا من المرتزقة، والمدربين وشتى الخبراء الأجانب في وحداتها المسلحة' ولكن لم تقدم أدلة في النص تؤيد ذلك، كما لم تقم الحجة إثباتا لأي من هذه الادعاءات (٤٣ في مجموعها).

"الادعاءان الأولان: في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وصلت إلى مطار سراييفو، مجموعة مكونة من ٥١ فلبينيا. من بينهم شخصان من جامايكا.

"وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، هبطت طائرة آتية من روما في مطار في تيفات. وكان المواطنون الفلبينيون الراغبون في الانضمام إلى الجيش الكرواتي على متن الطائرة. وأعيدت الطائرة إلى روما).

"فيما يتعلق بالادعاءين الأولين، فكل ما يشير إلى أنه هو نوايا منسوبة إلى بعض مواطنين فلبينيين. وليس لدى جمهورية كرواتيا أي بيانات بشأنهم.

"(الادعاء الثالث: في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وصل إلى كرواتيا ما يزيد على ١٠٠ مواطن أرجنتيني من أصل كرواتي، لكنهم من مواليد الأرجنتين، وذلك للانضمام إلى القوات المسلحة الكرواتية).

"(الادعاء الرابع: في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، اتصلت مجموعة من الأوكرانيين بالسفارة اليوغوسلافية في موسكو وطلبت منها تأشيرة ليوغوسلافيا للسفر إلى كرواتيا لتنضم إلى القوات غير النظامية هناك. ومكتب شركة أسترا في موسكو هو مقر تجنيد وإرسال المرتزقة إلى كرواتيا).

"والادعاء الرابع عن "مجموعة من الأوكرانيين" ليس سوى تأكيد لا أساس له من الصحة من بعثة موسكو التي تمثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وحتى فيما لو كان الأمر صحيحا، فإن ذلك لا يعني سوى أن مواطنين أوكرانيين يرغبون في الانضمام إلى القوات الصربية غير النظامية في جمهورية كرواتيا. وأفضل ما يدل على نواياهم هو إتصالهم بسفارة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وليس لدى جمهورية كرواتيا أية معلومات عن ذلك على الإطلاق. والادعاء بأن مكتب شركة أسترا هو "مقر تجنيد وإرسال المرتزقة إلى كرواتيا" إدعاء لا أساس له من الصحة كذلك.

"(الادعاء الخامس: في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، تلقت السفارة اليوغوسلافية في لندن رسالة من ستيفن شابكه يعرض فيها ٢٥٠ مظلياً سابقاً من الولايات المتحدة على استعداد للقتال مع أي طرف في يوغوسلافيا).

"يبين الادعاء الخامس رغبات ونوايا البعض التي لا يمكن بأي حالة من الأحوال ربطها بجمهورية كرواتيا. وليس لدى جمهورية كرواتيا علم بها.

"(الادعاء السادس: في بداية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، تم تجنيد ٢٠ مرتزقا في هولندا وأرسلوا إلى كرواتيا للانضمام إلى القوات غير النظامية).

"لا يشير الادعاء السادس بتجنيد ٢٠ مرتزقا في هولندا إلا إلى أنهم انضموا إلى القوات الصربية غير النظامية في جمهورية كرواتيا.

"(الادعاء السابع: ألحق العقيد غيلا أتيلاً من الجيش الهنغاري بمقر الحرس الوطني الكرواتي في سلوفينيا وبارانيا وغرب سرم وذلك لعدة شهور خلال عام ١٩٩١. وكان مكلفاً بتخطيط أنشطة قتالية لوحدة الحرب الوطني الكرواتي في هذه المنطقة والاضطلاع بتلك الأنشطة).

"أما فيما يتعلق بالادعاء السابع، تطوع السيد غيلا أتيلاً، وهو مواطن هنغاري في الجيش الكرواتي في منطقة سلوفينيا، في النصف الثاني من عام ١٩٩١. فإنه لا يعرف شيء عن رتبته كعقيد. وعلى أي حال، فإنه لم يمارس عملاً كضابط قيادة لوحدة الحرس الوطني الكرواتي.

"(الادعاء الثامن: في نهاية عام ١٩٩١، كان لدى منطقة عمليات أوسيك التابعة للجيش الكرواتي لواء دولي أنشأه إدواردو روسيس فلندريس مراسل الصحيفة الكاتالونية "لا فانغارديا" المقيم في زغرب. وقد تألف اللواء من محاربين قدماء في الفيلق الأجنبي الفرنسي ومن مرتزقة من حروب الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية. وكثيراً ما كان هذا اللواء الدولي يعمل لحسابه في منطقة شرق سلافونيا وارتكب مذابح ضد الصرب المدنيين في قرى ديفوس وارنستونوفو، تنجسكي أنتونوفاك وقرى أخرى).

"فيما يتعلق بالادعاء الثامن بشأن "لواء دولي"، فإنه يتعلق بمتطوعين وليست هناك حقائق تدعم الادعاء بأنهم ارتكبوا مذابح. وضابطهم القائد، السيد إدواردو جورغي روسيس فلوريس، المولود في عام ١٩٦٠، مواطن كرواتي.

"(الادعاء التاسع: مفاده أن المواطن الألماني كرت (هانس ويلهيلم) ريسنر، وهو عضو عامل في لواء أوسييك الدولي وكولتون بيرري، وهو مواطن أمريكي، ملازم وقائد فرقة الاستطلاع الـ ١٢١ في جيش كرواتيا المرابطة في زوبانيا، قد عرفت هويتهما في معسكر اعتقال في سريمسكا ميتروفيتشا).

"فيما يتعلق بالبيان رقم ٩: تطوع السيد كرت ريسنر، وهو مواطن ألماني، والسيد كولتون بيرري، وهو مواطن أمريكي، في اللواء الدولي بعض الوقت.

"(الادعاء رقم ١٠: حارب عدد معين من المواطنين الأجانب ضمن الحرس الوطني الكرواتي في معركة فوكوفار. وهؤلاء هم مواطن ألماني هو هارلان فون بيسينغر، ومواطن فرنسي هو جان نيكوليه).

"فيما يتعلق بالبيان رقم ١٠، حصل السيد جان نيكوليه، وهو متطوع آخر على الجنسية الكرواتية.

"(الادعاء رقم ١١: قتل مواطن سويسري ومواطن هولندي غويت برونك بالقرب من أوكوتشاني في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، كما أصيب بطلقات مواطنان بريطانيان هما إدوارد وايت وكريستوفر هنكوك، وكلاهما من اللواء الدولي وذلك بالقرب من تنجسكي أنتونوفاتش).

"فيما يتعلق بالادعاء الحادي عشر، لا توجد بيانات بشأن ما زعم من قتل السيد كريستوفر هنكوك، والسيد إدوارد وايت والسيد غريت برونك. بيد أن هناك معلومات تشير إلى أن السيد برونك غادر جمهورية كرواتيا بعد مرسوم صدر بفصل المواطنين الأجانب من الجيش الكرواتي في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

"(الادعاء رقم ١٢: يوجد بين صفوف ما يسمى باللواء القتالي الأول الكرواتي الخالص المرابط في سبليت ٢٠ مواطنا إيطاليا مكلفين بتنفيذ عمليات بحرية تخريبية).

"ليس لدى جمهورية كرواتيا أي علم بالادعاءات الواردة تحت رقم ١٢.

" وفيما يتعلق بالادعاءات الباقية، فإنها لا تنطبق على مشاركة مرتزقة محتملين في القوات المسلحة لجمهورية كرواتيا. وليس لدى جمهورية كرواتيا أي سجل للجماعات المدعى مجيئها إلى أراضيها أو دخولها تلك الأراضي بغية المضي إلى جمهورية البوسنة والهرسك.

"وبناء عليه، فإنني أكرر باسم حكومة جمهورية كرواتيا أن جميع الادعاءات التي قدمتها حكومة ما يدعى باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن إشترك مرتزقة أجنب في الجيش الكرواتي. ادعاءات مزعومة، لا أساس لها من الصحة، ومغرضة، ومن ثم فإنها مرفوضة رفضا باتا.

"وعلاوة على ذلك، أود أن أشير إلى المرات القليلة التي تطوع فيها أفراد بصفتهم الشخصية (أصل الكثير منهم كرواتي) إلى جانب كرواتيا عندما شن العدوان ضدها وفي أول بداية الحرب (في عام ١٩٩١). وقد أبلغت السلطات الكرواتية الجمهور المحلي والدولي في وقت مبكر في نهاية عام ١٩٩١. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، صدر أمر بفصل مواطنين أجنب من الجيش الكرواتي، وفقا للسياسة الكرواتية العامة في الاعتماد على مواردها وقوتها البشرية ذاتها في الدفاع ضد العدوان.

"وأنتهز هذه الفرصة لإبلاغكم بأن جمهورية كرواتيا بدأت إجراءات الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتحويلهم وتدريبهم، المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩".

٦٣ - بعث السيد بافل بولاتوفيتش، وزير الدفاع الاتحادي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) برسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى المقرر الخاص ردا على رسالته المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ التي طلب فيها منه من جديد موافاته بمعلومات. وفيما يلي نص رسالة وزير الدفاع:

"بالإشارة إلى رسالتكم الموجهة إلى وزير الخارجية الاتحادي السيد فلادسلاف جوفانوفيتش، نود اعلامكم بآخر البيانات المتوفرة لدينا، بالإضافة إلى المعلومات المحالة اليكم من قبل حول استخدام مرتزقة في المعارك الجارية في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. واستنادا إلى المعلومات الواردة من الهيئة المختصة في وزارة الدفاع الاتحادية، وعلى وجه التحديد - اللجنة المعنية بتبادل السجناء والبحث عن المفقودين - تبين وجود المواطنين الأجانب التالية اسماؤهم، بين أفراد الجيش الكرواتي السجناء، الذين اشتركوا كمرتزقة في المنازعات المسلحة الجارية في اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية:

- كولتون غلين بيرى. المولود في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ في بورتسماوث، فرجينيا، الولايات المتحدة. وقد سلم المذكور استنادا إلى قرار من رئيس حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في ذلك الحين، السيد ميلان بانيتش، وعن طريق ممثل اللجنة المعنية بتبادل السجناء والبحث عن المفقودين، إلى القائم بالأعمال لسفارة الولايات المتحدة في بلغراد في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٢:

- بيسا ناستازيو مارين. المولود في ٣ شباط/فبراير ١٩٧١ في نيوجرسي، الولايات المتحدة، سلم إلى القائم بالأعمال لسفارة الولايات المتحدة في بلغراد في نفس اليوم الذي جرى فيه تسليم كولتون؛

- ريزينجر هانس كورت. المولود في ٢٦ أيار/مايو ١٩٦٣ في سيسين في جمهورية المانيا الاتحادية، والمقيم في هامبورغ، وقد سلم إلى القائم بالأعمال لسفارة جمهورية المانيا الاتحادية في بلغراد في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢؛

- جوهانيس تيلدر. المولود في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣، في انخويزن، هولندا. وقد تخرج المذكور من الأكاديمية العسكرية الملكية وأتم تدريبه في مجالي الاستطلاع والمظلات في الفرقة الأجنبية الفرنسية. وخدم لفترة معينة في قاعدة تابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي في ألمانيا. وهو متزوج من امرأة كرواتية مما مكنه من الحصول على الجنسية الكرواتية. وعاش في زغرب منذ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وقبض عليه في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في تيسلينغراد في جمهورية كرايينا الصربية خلال اضطراره بعملية استطلاع وجمع معلومات. وكان عندها نائبا لقائد وحدة المغاوير والاستطلاع التابعة لفوج الحرس التاسع الذي يتكون معظمه من المرتزقة والذي اشتهر بالجرائم التي ارتكبها ضد الصرب في ليكا؛

"وقد قتل تيلدر خلال محاولة فراره من مركبة شرطة عسكرية في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ كانت متجهة صوب سجن مقاطعة كنين. ودفن في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤ في مقبرة السجن في كنين؛

"واعترف تيلدر خلال استجوابه انه أصدر شخصيا أوامر لأفراد وحدته بارتكاب العديد من الجرائم ضد مدنيين ابرياء وشارك في ذلك وأثنى في أفراد جيش كرايينا الصربي (من أعمال ذبح ومجازر واغتصاب وغير ذلك). وتوجد في حوزة الهيئات المختصة في جمهورية كرايينا الصربية معلومات كاملة عن هذه القضية؛

"وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأبلغكم أن السلطات المختصة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تجري تحقيقات حول الأنشطة الجارية في بلدان معينة، وخاصة في تركيا والبنانيا وجمهورية المانيا الاتحادية، حيث توجد معسكرات خاصة لتدريب البانيين من كوسوفو وميتوهيا ومسلمين من منطقة راسكا، وذلك من أجل اعدادهم لشن عمليات فدائية وارهابية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والقيام بعصيان مسلح فيها. وسيجري ابلاغكم بتفاصيل هذه التحقيقات حسب الأصول".

سادسا - وجود مرتزقة في المنازعات الجارية في الدول
الواقعة في إقليم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية سابقا

ألف - أرمينيا - أذربيجان (ناغورني - كاراباخ)

٦٤ - بعد انقضاء ثلاث سنوات على انحلال اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، تؤكد بشكل مادي أن الاختلافات الإثنية وتنوع الهويات القومية وتشكيلات الحدود لكل دولة أسفرت عن صعوبات وصراعات داخلية خلال عملية توحيد كل دولة أعلنت عن استقلالها. وحدثت هذه التوترات، في الحقيقة، في سائر الأماكن ولكن بعضها اكتسب طابعا خطيرا لأنه تمخض عن حروب إما نتيجة لإعلان جزء من الإقليم جمهورية مستقلة أو بسبب الرغبة في الانضمام إلى دولة مجاورة بسبب انتماء نسبة كبيرة من السكان، في معظم الحالات، إلى المجموعة الإثنية السائدة في الدولة المجاورة. وقد عني المقرر الخاص بعدد من هذه الصراعات من خلال تلقيه تقارير عن اشتراك مرتزقة فيها.

٦٥ - ومن الحالات البارزة للعيان المواجهة العسكرية بين دولتي أرمينيا وأذربيجان المستقلتين بشأن إقليم ناغورني - كاراباخ المتنازع عليه الواقع في أذربيجان ولكن معظم سكانه من الأرمن. ونظرا لعدم رغبة هؤلاء السكان أن يكونوا جزءا من دولة أذربيجان المستقلة فقد أعلنوا على الفور تقريبا عن قيام جمهورية ناغورني - كاراباخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ودعوا إلى تطبيق القانون السوفياتي الذي يجيز لمنطقة ذات حكم ذاتي أن تقرر البقاء كجزء من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إذا أعلنت الجمهورية التي كانت منتمية إليها استقلالها عن الاتحاد. ولم تقبل أذربيجان بهذه الحجة واتخذت إجراءات عسكرية للإبقاء على سيادتها على الجيب مع القيام في الوقت نفسه بفرض حظر اقتصادي على أرمينيا التي كانت تدعم دعاوى ناغورني - كاراباخ. ونشب بالتالي نزاع مسلح ما زال مستمرا لغاية اليوم: وهو، من ناحية ينطوي على مقاومة الغالبية الأرمنية في جيب ناغورني - كاراباخ، ولكنه في الواقع يشكل حربا بين أذربيجان وأرمينيا.

٦٦ - وطيلة النزاع المسلح الذي أسفر عن مقتل ما يزيد على عشرين ألف شخص منذ عام ١٩٨٨، ظلت القوات الأذربيجانية تشن هجمات على المتمردين الكراباخيين وأنزلت أضرارا في أماكن عديدة منها مارداكيرت وهايترك واسكيران ومنطقة أعدام في حين تمكنت القوات المشتركة الأرمنية - الكراباخية من التوغل والسيطرة على مساحة تقارب خمس إقليم أذربيجان.

٦٧ - وإثر انهيار مباحثات السلم في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤، استمر النزاع طيلة ذلك العام. واستأنفت القوات الأذربيجانية في ذلك الشهر قصف مارداكيرت الواقعة في الشمال الشرقي من ناغورني - كاراباخ. واتهم الأذربيجانيون أرمينيا بشن هجوم كاسح على ناخشيفان، وهي منطقة جبلية قريبة من إقليم أرمينيا وقصف قرية صيانويوت بالمدفعية. ولم يدن النزاع من أي حل سلمي وإنما سار في طريق حرب استنزاف

تهدد بالاستمرار لعدة سنوات قادمة. ومن العناصر المزعجة في هذه الحرب، استنادا للتقارير التي تلقاها المقرر الخاص، تجنيد المرتزقة وتمويلهم واستخدامهم.

٦٨ - فني الفقرة ٧٦ من تقرير المقرر الخاص المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/23)، أشار إلى أنه أبلغ هذه التقارير إلى حكومة أذربيجان برسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ وإلى حكومة أرمينيا برسالة مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣. وأشار في الفقرة المذكورة إلى التقارير التالية:

(أ) في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قتل مرتزق فرنسي في أثناء هجوم أذربيجاني على قرية كارين - تاك بالقرب من ستينكرت؛

(ب) في شباط/فبراير ١٩٩٢، قتل مرتزق أجنبي يقاتل في صفوف قوات الدفاع الذاتي الأرمنية في أثناء هجوم على مدينة خوجالي الأذربيجانية؛

(ج) في الفترة من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، قتل تسعة مرتزقة أجنب يقاتلون في صفوف القوات الأرمنية في معارك حول أسكيران؛

(د) في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢، صرح قائد كتيبة تابعة لقوات الدفاع الذاتي الأذربيجاني لوكالة أنباء تويران بأنه قتل في معركة في منطقة مارداكيرت مرتزق أجنبي كان يحارب مع الجيش الوطني الأرمني؛

(هـ) في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قبض على ستة جنود روس سابقين في أثناء عمليات قتالية، وقيل إن ذلك قد حصل بعد قيامهم بعمليات تخريبية في ناغورني - كاراباخ. وتقول المعلومات الواردة إنهم جندوا من جانب ضباط روس لتدريب الوحدات الأرمنية في ناغورني - كاراباخ بعد حل وحداتهم الروسية في أرمينيا وتسريحهم. وقيل إنهم قد أدينوا بكونهم مرتزقة؛

(و) قيل إن مرتزقة أجنب يعملون مقابل أجر لحساب ناغورني - كاراباخ والقوات الأرمنية، وأيضاً القوات الأذربيجانية، قد قصفوا مساكن ومستشفيات وكنائس. ونهبوا منازل وأحرقوها وأرهبوا عمدا السكان المدنيين وأرغموهم على مغادرة قراهم، وذلك بقتل وجرح مدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وبأخذ عدد منهم كرهائن؛

(ز) قيل إن مرتزقة أجنب من أصل سلافي وتركي يؤدون مهاماً عسكرية متخصصة للغاية في الجيش الأذربيجاني.

٦٩ - ولم يرد لغاية تاريخ هذا التقرير (أول أسبوعين من آب/أغسطس ١٩٩٤) أي رد من حكومة أرمينيا. وبعثت وزارة خارجية أذربيجان من جانبها برسالة مفصلة تبين فيها وجود مرتزقة روس في عداد القوات الأرمينية وذلك استناداً إلى بيانات قدمتها إليها وزارات الدفاع، والأمن القومي، والداخلية، والمحكمة العليا في أذربيجان. ووجود المرتزقة، استناداً لهذه الرسالة هو حقيقة مؤكدة لا شك فيها.

٧٠ - وتتضمن المنشورات الروسية، استناداً إلى إفادات شهود، أسماء أفراد ومعلومات مفصلة عن دفعات مقدمة إلى جنود وضباط روس مقابل تجنيدهم كمرتزقة؛ وتتضمن أيضاً معلومات عن أشخاص تم إلقاء القبض عليهم لانتهاكهم سيادة أذربيجان واعترفوا بذنبهم خلال التحقيقات القضائية وشهدوا بأن الأرمن يستخدمون المرتزقة إلى حد كبير. وحكم على هؤلاء الأشخاص (الذين لا يقل عددهم عن ١١ شخصاً) بالسجن لمدة ١٥ عاماً؛ ثم سلموا إلى الوكالات الحكومية التابعة للاتحاد الروسي استجابة لنداءات من رئيسه.

٧١ - وتشير الرسالة إلى وجود مرتزقة من جنسيات أجنبية مختلفة تستخدمه أرمينيا للهجوم على أذربيجان، وإلى احتياج المجتمع الدولي إلى تنسيق التدابير الرامية إلى فرض جزاءات قاسية على الدول التي تلجأ إلى استخدام المرتزقة. وبالنظر إلى فحوى هذه الرسالة، يرى المقرر الخاص أن من الضروري نقلها بحرفيتها.

"لقد نظرت وزارة خارجية جمهورية أذربيجان في المسائل المثارة في رسالته، وأعدت معلومات عن الموضوع نتشرف بأن نقدمها إليكم من أجل النظر فيها.

"لا ريب في أن المشاكل المرتبطة باستخدام المرتزقة هي مشاكل ملحة وذات أهمية قصوى بالنسبة إلى أذربيجان. فمنذ أكثر من ست سنوات ودولة جمهورية أرمينيا المجاورة تنتهج سياسة احتلال عدوانية ضد جمهورية أذربيجان، مستخدمة فيها، على نطاق واسع، مرتزقة توظفهم وتمولهم وتدريبهم، مباشرة، حكومة أرمينيا، بمساعدة أرمن الخارج.

"لقد احتلت القوات المسلحة التابعة لجمهورية أرمينيا زهاء ٢٠ في المائة من إقليم أذربيجان، واضطر أكثر من مليون شخص إلى مغادرة منازلهم نتيجة لترحيل الأذربيجانيين القسري عن أرمينيا واحتلال جزء من أراضي أذربيجان، وهلك، ولا يزال يهلك، آلاف من المواطنين المسالمين، وبوجه الخصوص من فئات السكان الضعيفة المناعة - الشيوخ والنساء والأطفال - كما أن هناك أكثر من ٣ ٠٠٠ رهينة في أيدي الجنود الأرمن.

"وتنشط القوات المسلحة التابعة لجمهورية أرمينيا، إذ ترتكب الجرائم ضد بلدي، في استخدام عصابات من المرتزقة لتقويض سيادة جمهورية أذربيجان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، مما يهدد ويعيق ممارسة شعب أذربيجان لحقه في تقرير مصيره.

"والوقائع التي تعرضها وزارة الدفاع ووزارة الأمن الوطني ووزارة الداخلية والمحكمة العليا الأذربيجانية، والتي نرى من الضروري توجيه انتباهكم إليها، لا تدع مجالا للشك في أن جمهورية أرمينيا تستخدم المرتزقة في الحرب التي تخوضها ضد أذربيجان من أجل الاستيلاء بالقوة، على جزء من الأرض التي توارثها شعب أذربيجان أبا عن جد.

"فعلى سبيل المثال، ستظل مأساة مدينة خوجالي الأذربيجانية علامة سوداء في تاريخ بلدي. ففي ٢٥ - ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، استولى الجنود الأرمن على هذه المدينة بدعم ومشاركة مباشرة من وحدات مرتزقة من فوج المشاة السيار ال ٣٣٦ الذي كان تابعا لجيش اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السابق والذي كان متمركزا، آنذاك، في هانكيندي. وعمدت مركبات القتال الخاصة بالمشاة، وناقلات الجنود المصفحة، إلى الفتك بسكان المدينة. فالشيوخ والنساء والأطفال أطلق عليهم الرصاص من مسافة قصيرة، والأسرى سلخت فروات رؤوسهم وسحبت أظافرهم وفقت أعينهم وقطعت آذانهم. وكان الذنب الوحيد الذي اقترفه هؤلاء هو أنهم كانوا أذربيجانيين. ويستفاد من شهادة ي. نعمانوف و س. تنجيروف و س. عزيزوف، وهم جنود فروا من مقر الفوج قبل وقوع الهجوم على خوجالي. إن كلا من جنود الفوج كان يتقاضى من الأرمن، عن كل قذيفة تطلق على مدينة شوشة الأذربيجانية، ٢٠ لترا من الكحول، وإن كان يتقاضى ألف روبل عن كل غزوة ليلية تقوم بها مركبة قتال واحدة خاصة بالمشاة ضد هدف "عسكري".

"وقد روى هؤلاء الجنود، الذين كانوا في خوجالي بعد فرارهم من الفوج، أنهم رأوا بأن أعينهم أفراد الفوج والمقاتلين الأرمن يبيدون السكان المسالمين. وقد فتك بأسر بكاملها، وقتل الوالدون أمام أولادهم، وكان قتلهم، جميعا، من مسافة قصيرة. وخلال الليل وفي الصباح التالي، أجهز الجنود على الجرحى وأطلقوا النار على الأسرى. كما أنهم اخضعوا الناس لآلذع أنواع السخرية وطاردوهم ونهبوا ما كان بحوزتهم. ويستفاد من شهادة جميل محمودوف، وهو من سكان خوجالي وكان أسيرا عند الأرمن، أن الدبابات وناقلات الجنود المصفحة دخلت المدينة ودمرت المنازل وفتكت بالسكان. ووراء المرتزقة، وهم من جنود لواء المشاة السيار ال ٣٦٦، التابع لجيش اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السابق، أتى المقاتلون الأرمن. وقال ج. محمودوف أنه تعرض، في الأسر، لضرب أنزله به مرتزقة أجنبى شاهد بينهم أشخاصا ذوي بشرة داكنة.

"ونتيجة للتزايد المطرد لاستخدام المرتزقة الذي لجأت إليه، مؤخرا، الأطراف المشتركة في المنازعات المسلحة في أراضي الاتحاد السوفياتي السابق، يوجه الآن مزيد من الاهتمام إلى هذه الظاهرة في الصحافة. فقد ورد في مجلة روسكي بورياذك مقال بعنوان "جنود روس ساعون إلى الثروة" يخبر عن قيام الأرمن بتوظيف واستخدام المرتزقة:

لم يعد سرا أن هناك حالات يستخدم فيها الجنود والضباط الروس في تسوية المسائل الوطنية في المناطق الحساسة من الاتحاد السوفياتي السابق. فثمة تقارير تتسرب

إلى الصحافة عن تجنيد مرتزقة من روسيا ليقاتلوا ضمن نزاع جورجيا - أبخازيا، والنزاع الأرمني، الأذربيجاني، وغيرهما من النزاعات الإقليمية... فقد روى إيغور تشيرنينكو، وعمره ٢٥، كيف عرض عليه المجندون الأرمن، في نوفو سييرسك، ٥ ٠٠٠ دولار في الشهر ليشترك في حرب الكاراباخ. وبعد أن حصل على سلفة مقدارها ١٠٠ دولار، نقل إيغور جوا إلى منطقة الحرب ومعه شبان من أنحاء أخرى من روسيا. وقد أفاد تشيرنينكو أن قادة الميدان الأرمن اتخذوا منه ومن الجنود الروس الآخرين "مؤونة للمدافع"، إذ أرسلوهم إلى مناطق العمليات الأخطر. وبعد مرور شهر، طلب إيغور ومرتزان روسيان آخران أن يسدد لهم المال الذي استحقاه وأن يعادا إلى روسيا، وذلك حسب شروط عقدهم. وخلال الليل، قام الأرمن بتجريد الثلاثة من أسلحتهم، ونقلوهم إلى منطقة آعدام في أذربيجان، وأجبروهم على لبس بزات عسكرية أذربيجانية، وأخذوا لهم عدة صور فوتوغرافية، ثم أطلقوا عليهم النار. لكن إيغور نجا بأعجوبة رغم إصابته برصاصتين في صدره، وعثر عليه أفراد من الـ "أومون" الأذربيجاني فنقلوه إلى مستشفى عسكري.

"وأشهر حادث وقع في هذا الصدد يتمثل في حالة مواطني الاتحاد الروسي الستة الذين كانوا يخدمون في الجيش السابع، التابع للقوات المسلحة الروسية والمتمركز في أراضي جمهورية أرمينيا، والذين أسروا وقدموا للمحاكمة لجرائم ارتكبوها أثناء اشتراكهم في العمليات العسكرية الجارية ضد جمهورية أذربيجان.

"فقد ورد في قرار الإدانة في الدعوى الجنائية المرفوعة ضد ك. ف. توكيش، وم. س. ليسوفوي، و. إ. إ. فيليبوف، وف. ب. كودينوف، و. ي. ل. ايفستنييف، وهم جنود كانوا ملتحقين بسرية مفرزة من الوحدة العسكرية رقم ٣٩٨٢٦، التابعة للجيش الروسي السابع المتمركز في بريغان، عاصمة أرمينيا، إن هؤلاء بدأوا بانتهاك حدود دولة جمهورية أذربيجان، ثم تسللوا إلى منطقة كاراباخ الجبلية. وبعد أن قضوا الفترة الممتدة من أوائل حزيران/يونيه إلى أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في مركز للمخربين يقع في قرية باليدجا، في إقليم أذربيجان، أقدموا على إعداد وتنفيذ عمليات ضد جمهورية أذربيجان ذات السيادة، مشتركين في ذلك مع القوات الأرمنية المسلحة.

"وكان قد جندهم، في بريغان، أعضاء في القوات المسلحة الأرمنية سبق لهم أن خدموا في فوج المشاة السيار الـ ٣٦٦ التابع لجيش الاتحاد السوفياتي السابق، وقد ذكرت "أنشطتهم" أعلاه. ووعدوا، من أجل حملهم على المشاركة في العمليات العسكرية في أراضي أذربيجان، بمبالغ كبيرة من المال تتجاوز بكثير ما يتقاضونه بصفتهم أفرادا في القوات المسلحة الروسية.

"وما أن حل يوم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ حتى كان توكيش وكودينوف وليسوفوي وايفستنييف قد أصبحوا مشتركين، إلى جانب وحدات الجيش الأرمني، في القتال الدائر حول قرية سرخافند في مقاطعة أغديرين بجمهورية أذربيجان. وقد دمر المرتزقة ثلاث دبابات من طراز

T.72 ومركبة قتال للمشاة من طراز BMP-2 تخص الجيش الوطني الأذربيجاني، فقتلوا طواقمها وعدة عشرات من جنود أذربيجان.

"ولحقت بالمهاجمين، هم أيضا، بعض الخسائر. فقد هلك في القتال مرتزقان هما دياشيخين ودوربينكو.

"وعندما انتهت هذه العملية، اعطى عقيد من المرتزقة اسمه "جينيا"، في بلدة هانكيندي، كلا منهما ٥ ٠٠٠ روبل، بينما حصل كل من توكيش وفيليبوف على ٣ ٠٠٠ روبل إضافية وأعطيا فوق ذلك، في وزارة الدفاع الأرمنية في بريغان، ٢٥ ٠٠٠ روبل لجنازة رفيقيهما اللذين قتلوا، و ٤٤ ٠٠٠ روبل للناجين الستة. وبعد ذلك كُلف ١١ من المرتزقة باستكشاف وتفجير جسر في إقليم أذربيجان. وخلال هذه العملية قتل منهم خمسة رجال ووقع الستة الباقون أسرى في يد الشرطة العسكرية التابعة للجيش الوطني الأذربيجاني.

"وأثناء التحقيق القضائي والمحاكمة، أفاد المتهمون، الذين اعترفوا بذنبهم كاملا، إن الأرمن يستخدمون المرتزقة على نطاق واسع ويوكلون إليهم أعلى الوظائف العسكرية تخصصا في مجال تنفيذ أعمال التخريب ضد جمهورية أذربيجان ذات السيادة.

"وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣، حكم الفرع العسكري من المحكمة العليا في جمهورية أذربيجان على ك. ف. توكيش و إ. إ. فيليبوف وي. ل. ايفسثنييف وم. س. ليسوفوي بالإعدام وعلى ف. ن. سيميون بالسجن ١٥ عاما.

"لكن هذه الأحكام لم تنفذ. فبناء على نداء وجهه السيد ب. ن. يلتسين، رئيس الاتحاد الروسي، والسيد ر. ا. خاسبولاتوف، رئيس المجلس الأعلى للاتحاد الروسي، إلى رؤساء الهيئات العليا لدولة أذربيجان، وبناء على تأكيداتهما أن جميع التدابير اللازمة ستتخذ للحؤول دون استمرار مشاركة مواطنين روس في مفارز المرتزقة المشتركة في العمليات العسكرية ضد جمهورية أذربيجان، وتوخيا للتشجيع على المضي في تقوية علاقات حسن الجوار والروابط العامة بين جمهورية أذربيجان والاتحاد الروسي، واسترشادا، كذلك بالمصالح العليا لدولة أذربيجان وبالمبادئ الإنسانية، قررت الجمعية الوطنية (البرلمان) لجمهورية أذربيجان، في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تسليم الستة أعضاء السابقين في الجيش الروسي ومواطني الاتحاد الروسي إلى هيئات دولة الاتحاد الروسي.

"واشترك مواطنين من الاتحاد الروسي، بصفة مرتزقة، في العمليات العسكرية التي تجري ضد أذربيجان، إلى جانب القوات المسلحة الأرمنية، تؤكد أنه أيضا إفادات أدلى بها أسرى حرب من الأرمن.

"فقد أفاد أحدهم، وهو أرمن افيشيسوفيتش توروسيان، بأنه فيما كان مارا، يوم ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، عبر بلدة قيزولي في أذربيجان، شاهد ثلاث مركبات "اورال" يحمل كل منها ٣٠ جنديا روسيا.

"وأفاد سجين آخر، هو أرشافير بيبوئوفيتش غارايان، وقد استجوب في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، بأنه كان هناك ٤٥ ضابطا يعملون في تدريب الموظفين في المركز العام للتدريب العسكري، وكان بينهم ٢٥ مواطنا روسيا.

"وأفاد الجندي ليفون سيرجيفيش دادايان، الذي أُسر في عام ١٩٩٣، أن كلا من الوحدات الموجودة في سيرخافند ألحق بها ٥ إلى ١٠ مقاتلين من أرمنيا، وكان بينهم مرتزقة روس.

"كما أكد الأسرى الأرمن ا. م. ايغازاريان، و د. ج. نازاريان، و ا. ف. غاسباريان، و ر. ر. غوريغوريان، و س. ت. غيفوركاني، اشتراك مرتزقة أجنبية في العمليات العسكرية ضد أذربيجان.

"وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أثناء القتال الدائر في مقاطعة بيلابان الأذربيجانية، وقع في الأسر فاسيلي فلاديميروفيتش لوغو فوي، وهو مواطن من الاتحاد الروسي كان يقاتل إلى جانب القوات المسلحة الأرمنية. وقد قال، في الإفادات التي أدلى بها لوكالات التحقيق وفي مقابلة صحفية، أن مجموعة من ٣٠ مرتزقا نقلت بالحافلة، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، من بريغان إلى هانكيندي لتشارك في العمليات العسكرية الجارية ضد أذربيجان. وأفاد أيضا بأن هناك أفواجا من المرتزقة الروس متمركزة في أراضي أذربيجان المحتلة: فيزولي، وكوبادلي، وشوشة، وهانكيندي، كما أن هناك قنصة من لتوانيا واستونيا.

"وأثناء القتال الذي دار في مقاطعة غيرانبوي الأذربيجانية، عثر على قائمة تبين منها أنه كان هناك، من بين ٧٨ شخصا يحصلون على الأسلحة، ١١ من الرعايا الروس.

"وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أثناء القتال الذي دار في مقاطعة كيلباجارا الأذربيجانية، أسر عدد من الضباط الروس ينتمون إلى الوحدة ١١٢٣٣ في وزارة الدفاع الروسية.

"واستنادا إلى تقرير ورد في عدد ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ من جريدة نوفايا إيجيدنا فنيا

غازييث:

'فإنه بالإضافة إلى السرية التي تطلق على نفسها اسم "جمهورية ناغورني - كاراباخ" تستغل الآن ثلاث سرايا مختلطة، وقد أتت إلى منطقة عبر القوقاس، على نحو غير مشروع، من سوريا والأردن وإيطاليا وفرنسا وإسرائيل وعدد من البلدان الأفريقية.

ويقوم بتجنيد المرتزقة ممثلون لأرمن الخارج. وتفيد بعض المصادر بأن المرتب اليومي الذي يوضع لقاء الاشتراك في العمليات هو ٢٥٠ دولارا. ومن خصائص المرتزقة ضراوتهم الهائلة، ليس فقط تجاه الأعداء المسلحين، بل كذلك تجاه السكان المسالمين، وضمنهم النساء والأطفال.

"وأثناء القتال الذي دار في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ حول قرية فروخ، في مقاطعة أغدم بأذربيجان، عثر على جثتي امرأتين بين قتلى الأرمن. وعثر في جيوبهما على بطاقتين هوية أظهرتا أنهما مواطنتان فرنسيتان جندتا بواسطة مركز جورج بومبيد وكانتا تقاتلان مع الأرمن بصفة قناصتين.

"وفي إحدى المعارك التي دارت حول مقاطعة كليبيجان الأذربيجانية. قتل مرتزقان داكنا البشرة. والمفترض هو أنهما من بلدان جنوب شرق آسيا، وكانا يحاربان مع القوات الأرمنية.

"وهذه الوقائع وغيرها تأتي بدليل واضح وبينة لا تقبل الجدل على أن جمهورية أرمينيا، إذ تشن عدوانها المسلح على جمهورية أذربيجان، تستخدم كل الوسائل والأساليب الممكن لترويج سياستها التوسعية، حتى لو كانت تتنافى مباشرة مع المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي والاخلاقيات الدولية، وحتى لو كان المجتمع الدولي يدينها بالإجماع.

"كما أن الوقائع الواردة أعلاه تظهر بما لا يقبل الدحض الجهود التي تبذلها وزارة الدفاع الأرمنية وقوى الضغط الأرمنية الموجودة في الخارج، وذات السلطان الهائل، لتجنيد المرتزقة الأجانب في سبيل الاعتداء بالسلاح على جمهورية أذربيجان، توخيا لتقويض سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، ولعرقلة ممارسة شعب أذربيجان لحقه في تقرير مصيره.

"ويبدو أن السبيل إلى اجتناب استخدام المرتزقة يتمثل في قيام المجتمع الدولي بتعزيز التدابير المنسقة وفي فرض جزاءات دولية قاسية على الدول التي تنتهج سياسة عدوانية غايتها إثارة الحروب الدامية واستخدام وحدات مرتزقة عسكرية لتحقيق أهدافها.

"إن جمهورية أذربيجان لم تدخل بعد طرفا في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، ولا في أي اتفاقيات دولية لحظر أنشطة المرتزقة واستخدامهم؛ لكنها تشاطر تماما الرأي الوحيد المعقول الذي مفاده أن الارتزاق ظاهرة لا يمكن قبولها، وهو محظور بمقتضى القانون الأذربيجاني الذي يوجب أن يكون الجيش الوطني مكونا، حصرا، من القوات المسلحة لجمهورية أذربيجان.

"ونحن نأمل للوقائع التي عرضناها عليكم، من أجل درسها، والتي تتعلق بالمسائل المثارة في رسالتكم حول المشكلة الملحة والهامة المتمثلة في اتخاذ المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولعرقلة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، أن يثبت نفعها وأن تستخدم في إعداد التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين.

٧٢ - وقد بعث المقرر الخاص الى حكومة أرمينيا برسالة أحال فيها إليها الرسالة الواردة من وزارة خارجية أذربيجان، طالبا الإيضاحات اللازمة وسيعطي الرد على هذه الرسالة عندما يأتي، وأية معلومات إضافية يمكن أن تطلب من حكومة أذربيجان، صورة كاملة عن هذا الوضع.

باء - دول أخرى

٧٣ - تتضمن الفقرات من ٧٨ إلى ٩٨ من التقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين (A/CN.4/1994/23) معلومات مستفيضة عن المنازعات المسلحة في جمهورية مالدوفا وجورجيا وطاجيكستان وادعاءات مشاركة المرتزقة من مختلف الجنسيات - وهي ادعاءات لم يتم نفيها. ويتضمن التقرير رسالة مفصلة من الاتحاد الروسي توجه الانتباه الى قلقه إزاء مشكلة المرتزقة وإلى المبادرات المتخذة في تشريعاته الداخلية، وكذلك إلى رغبته في إبرام اتفاقات دولية ملائمة بين روسيا والدول المجاورة. ويورد التقرير كذلك نسخة من رسالة من حكومة أوكرانيا تعرب فيها هذه الأخيرة عن بالغ قلقها إزاء استخدام المرتزقة في المنطقة وتشير إلى أنه بالنظر الى "انفتاح" الحدود بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، تنشأ أوضاع حيث يتسرب أفراد ومجموعات من بلد إلى آخر دون علم السلطات ويشاركون في النزاع المسلح بوصفهم مرتزقة.

٧٤ - وتبقى جميع المعلومات الواردة في هذا التقرير صحيحة، من حيث استمرار التوترات الداخلية والتوترات حول مكان تعيين الحدود وتحديد ممتلكات كل دولة. وبالرغم من وجود بعض الاتفاقات المحدودة التي تعترف بالوضع الراهن وتوجد تدابير مؤقتة، وبعض اتفاقات لوقف إطلاق النار، فإن بعض البلدان، مثل الحالة في جورجيا، شهدت قيام عمليات واسعة النطاق لحفظ السلم تستخدم فيها وحدات رابطة الدول المستقلة. وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ تم التوقيع في موسكو على اتفاق لوقف إطلاق النار وضع حدا لـ ١٨ شهرا من الحرب ونص على عودة ما يزيد على ٢٥٠ ٠٠٠ من اللاجئين الجورجيين المبعدين من أبخازيا. وفي بلدان أخرى، من بينهما مولدوفا، يستمر الوضع الراهن فيما يتعلق بجمهورية دنيستر المعلنة ذاتيا ووجود قوقازيين يعملون بصفة مرتزقة ضد سيادة مولدوفا وشعبها.

٧٥ - وحالة أخرى من حالات النزاع المسلح الخطير، الذي هو بصدد الاندلاع في طاجيكستان، هنالك تقارير كثيرة عن وجود مرتزقة أجانب. وقد كتب المقرر الخاص إلى حكومة طاجيكستان بشأن هذه التقارير في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، ومرة أخرى في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ولكنه لم يتلق إلى الآن إجابة

بشأن هذه المسألة. وفي أي حال، فإن من المهم الإشارة إلى أن جدولاً زمنياً قد اعتمد في نيسان/أبريل ١٩٩٤ فيما يتعلق بالمفاوضات بشأن المصالحة الوطنية، برعاية الأمم المتحدة وبحضور مراقبين من أفغانستان وكازاخستان وقيرغيزستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والاتحاد الروسي ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

٧٦ - وقد توصلت الجولة الثانية من المفاوضات المعقودة في طهران من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ إلى تحديد مفهوم وقف إطلاق النار وإنهاء الأعمال العدائية الأمر الذي يمكن أن يوجد تسوية لقضايا مثل: وقف الأنشطة العسكرية بما فيها انتهاكات الحدود بين طاجيكستان وأفغانستان، والعمليات الهجومية داخل البلاد، وقصف المناطق المجاورة، والتدريب العسكري، ووزع التشكيلات العسكرية النظامية وغير النظامية في طاجيكستان وأفغانستان، ووضع فصائل من الاتحاد الروسي ووحدات حفظ السلم المشتركة التابعة لرابطة الدول المستقلة ووقف الأعمال الإرهابية وحالات فرض الحصار على المدن والهجمات على المنشآت العسكرية والصناعية ومنشآت وسائل الاتصال، ووقف استخدام وسائل الاتصال لمهاجمة عملية المصالحة الوطنية وتقويضها، ومنع استخدام الدين والمشاعر الدينية لدى المتدينين. وستتضمن المشاورات التي تم تمديدتها إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر جوانب أخرى مثل الإفراج عن المساجين ووقف المحاكمات الناتجة عن النزاع ورفع الحظر المفروض على أنشطة الأحزاب السياسية والصحافة. ويبدو واضحاً في هذا السياق أن قضية المرتزقة ستحل كذلك، ذلك أنه يمكن النظر فيها في إطار البند الخاص بالتشكيلات العسكرية غير النظامية. وإلى هذا التاريخ أسفر النزاع المدني في طاجيكستان عن إزهاق أكثر من ٢٠ ٠٠٠ روح بشرية وتحول ٥ ٠٠٠ شخص إلى لاجئين.

٧٧ - وشرع المقرر الخاص في متابعة المسائل التي أثّرت فيما يتصل بالقرم، حيث يمكن أن تؤول المواقف المتخذة بشأن إعادة تأكيد الحقوق الوطنية والاقليمية إلى نزاع آخر. ويمكن أن تؤدي مشاركة مجموعات من مختلف الجنسيات إلى تحول الأفراد والمجموعات إلى مرتزقة في صورة اندلاع نزاع مسلح. ويجب تفادي هذا الأمر ومواصلة السير في طريق المفاوضات والتفاهم السياسي حتى النهاية. وبالرغم من كل التحفظات التي يمكن إبدائها بشأن بعض العناصر الداخلية التي تلعب أدواراً، فإن جورجيا وطاجيكستان مثالان يؤكدان إمكانية التفاوض والمصالحة الوطنية.

سابعاً - المركز الحالي للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة

واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

٧٨ - من المقرر أن يبدأ نفاذ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ٣٤/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة وذلك بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩. والمقرر الخاص مضطر إلى توجيه الانتباه إلى بطء عملية الاعراب عن الموافقة على الالتزام بالاتفاقية الدولية من خلال التصديق أو الانضمام، نظراً لأنه لم تكمل هذه العملية حتى الآن

سوى ٧ دول: أوكرانيا التي وقعت عليها في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وصدقت عليها في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛ وبربادوس التي انضمت إليها في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢؛ وتوغو التي أودعت صك انضمامها في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١؛ وسورينام التي وقعت عليها في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ وصدقت عليها في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠؛ وسيشيل التي انضمت إليها في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠؛ وقبرص التي أودعت صك انضمامها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣؛ ومالديف التي وقعت الاتفاقية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ وصدقت عليها في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

٧٩ - وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هنالك ١٣ دولة أخرى قد وقعت على الاتفاقية الدولية هي: ألمانيا (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) وأنغولا (٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) وأوروغواي (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) وإيطاليا (٥ شباط/فبراير ١٩٩٠) وبولندا (٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) وبييلاروس (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) ورومانيا (١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) وزائير (٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠) والكاميرون (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) والكونغو (٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠) والمغرب (٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠) ونيجيريا (٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠) ويوغوسلافيا (١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠).

ثامنا - النتائج

٨٠ - تعتبر الأمم المتحدة أنشطة المرتزقة غير شرعية واجرامية، ذلك أن المرتزقة قد استخدموا لاقتراف أعمال منافية للقانون الدولي، متسببين بذلك في خلق أوضاع تعوق تقرير المصير وتضر بسيادة الدول وبلاستقرار الدستوري للحكومات وبحقوق الانسان للشعوب المتأثرة بهذا النشاط الاجرامي. وفي هذا السياق تم اعتماد صكوك دولية تدين وتعاقب تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم واستخدامهم. وفي الوقت نفسه، وحسب المعلومات التي تم جمعها لهذا التقرير، أدرج كثير من الدول في تشريعاتها الوطنية تجنيد المرتزقة بوصفه جريمة تستحق العقاب.

٨١ - إن إدانة الارتزاق أمر مقبول دوليا، حتى في تلك الدول التي لم تعطه بعد صفة الجريمة تحديدا. وفي هذه المرحلة، تركز المناقشة على مدى هذا العمل الذي يستحق العقاب ومضمونه، وليس على طبيعته الاجرامية. وزيادة عن ذلك، ودون الاخلال بوضع مزيد من الصكوك القانونية الدولية ومن أحكام القانون الوطني، ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز قدرتها على صياغة سياسات بشأن منع أنشطة الارتزاق ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. وجانب المنع أساسي ويجب أن يشمل مسائل مثل استخدام سوق العملة المفتوحة لتجنيد أشخاص من أجل أنشطة غير محددة. وينبغي أن يدرسه كل بلد وفقا لطبيعة نظامه الاقتصادي على النحو الذي يوفرها له الدستور الحماية فيه. وعلى أية حال لا يمكن الادعاء بوجود أي تناقض بين القواعد الدستورية والقواعد الدولية. فإذا كانت أنشطة الارتزاق تعتبر جريمة، لا يمكن المحاجة بأن من المسموح به استخدام السوق المفتوحة لتجنيد المرتزقة.

٨٢ - وبالمثل، فإن للدول القدرة على منع استخدام أراضيها لتدريب المرتزقة وحشدهم وعبورهم. وباستطاعة الدول كذلك أن تتخذ إجراءات مفيدة جداً باتخاذ تدابير لضمان عدم استخدام انظمتها الاقتصادية لتيسير العمليات المتصلة بهذه الأنشطة غير المشروعة.

٨٣ - ويتضح من المعلومات التي تم جمعها وتبويبها وتحليلها من أجل هذا التقرير أن نشاط الارتزاق لا يقتصر على الشخص الذي يرتكب بالفعل عملاً إجرامياً غير مشروع. فقبل أن يجند المرتزق وقبل أن يقترب عملاً غير مشروع لابد من وجود عملية خططت لها أطراف ثالثة، ويمكن أن تكون هذه الأخيرة مجموعات خاصة أو منظمات سياسية معارضة أو مجموعات تدعو إلى تعصب قومي أو اثني أو ديني أو منظمات سرية أو مجموعات شبه عسكرية أو حكومات تقرر، من خلال عمليات مقنعة، تنفيذ عمل غير مشروع ضد دولة ما أو ضد حياة أشخاص وحرثهم وسلامتهم الجسدية وأمنهم الشخصي وتشرك المرتزقة في ذلك. والمسؤولية عن العمل المرتزق تشمل العميل الذي ينفذ العمل الإجرامي في مرحلته النهائية، وتشمل كذلك جميع الذين شاركوا، بصورة فردية أو جماعية، في الفعل غير القانوني وهو استخدام المرتزقة لارتكاب الجريمة. وبالتالي يستنتج من ذلك أن توخي الدول الأعضاء لليقظة والمراقبة والحظر الصريح في تشريعاتها الداخلية أمر ذو أهمية كبيرة لمنع المنظمات التي تنشئ أنشطة تجنيد المرتزقة من ممارسة عملها على أراضيها والتصدي، حيثما كان ذلك ضرورياً، لأي جهاز مخبرات يتيح، من خلال عمليات مقنعة، مشاركة الموظفين الحكوميين الذين يجندون المرتزقة أو يقوم بذلك من خلال منظمات ثالثة، وذلك بفرض عقوبة صارمة على عمليات التعاقد غير المشروعة هذه.

٨٤ - وبالإضافة إلى الملاحظات الواردة أعلاه، يجري في أغلب الأحيان تجنيد المرتزقة للقيام بأعمال تخريبية ضد بلد ثالث، وتنفيذ عمليات اغتيال مختارة لأشخاص من ذوي المكانة، والمشاركة في النزاعات المسلحة. لذلك، ودون الإخلال بالعقاب الذي ينبغي إنزاله بالذين جندوا المرتزق ودفعوا أجرته، فإن المرتزق مجرم ينبغي معاقبته معاقبة صارمة، حسب نوع الجرم العادي الذي اقترفه وذلك في الحالات لا يتضمن فيها القانون الوطني أحكاماً تعتبر الارتزاق جريمة. وعلى أية حال ينبغي اعتبار دور الارتزاق الذي يقوم به الشخص عاملاً مشدداً للعقوبة.

٨٥ - وبناءً على المعلومات المتجمعة عن المرتزقة المشتركين في النزاعات المسلحة المحلية أو الدولية، يلزم النظر فيما يقال عن أن العرض الحالي لخدمات المرتزقة ربما يكون قد تأثر بوجود إناس على صلة بعسكريين تدهورت حالتهم الشخصية نتيجة لخفض القوات أو لحل القوات المسلحة النظامية التي ينتمون إليها، ومن ثم أصبحوا بلا أجر.

٨٦ - وتوجد حالات تم اللجوء فيها إلى صيغ قانونية أو، بصورة أدق، إلى إجراءات قانونية عادية، لإخفاء المرتزقة. لذا قد يحمل المرتزق الهوية القانونية التي يحملها مواطن في البلد التي يتورط في نزاعه المسلح، أو حيث يؤدي مهمته الإجرامية، ومن ثم يتجنب تصنيفه كممرتزق. ورغم أن استخدام هذا النهج يغطي دور الفرد كممرتزق حقيقي، فيجب النظر إلى مصدر العلاقة التعاقدية والمبالغ المدفوعة ونوع

الخدمات المتعاقد بشأنها واستخدام جنسيات وجوازات سفر أخرى على أنها دلائل تشير إلى الجنسية الحقيقية للأشخاص الذين توجد حيالهم شكوك قوية بأنهم مرتزقة.

٨٧ - وتحدد جميع هذه الأفعال نطاق وحجم نشاط المرتزقة بوصفه أحد الجرائم التي تضر ضررا خطيرا بحق تقرير المصير لهذه الشعوب، واستقرارها الدستوري، وسلمها، وحقوق الإنسان فيها. ويوضح هذا أهمية اتفاق الجمعية العامة المعتمد بموجب قرارها ٩٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (الفقرة ٩)، الذي يوصي بتنظيم اجتماعات للخبراء والمتخصصين والمهتمين بالموضوع الذين يمكن أن يساهموا في إثراء المفاهيم والمصنفات، والدراسات والحلول المقترحة الواردة في التقارير التي قدمها المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة نفسها. ولا يعني عدم قيام مركز حقوق الإنسان ببرمجة هذا النشاط في عام ١٩٩٤، بسبب قيود الميزانية، عدم إمكانية الحفاظ عليه، نظرا لأنه يمكنه حقا أن يساهم في تطوير ووضع توصيات عملية للمقترحات الواردة في تقارير المقرر الخاص.

٨٨ - وتؤكد المعلومات المتجمعة أن دولاً أفريقية عديدة عانت في السنوات القليلة الماضية أنشطة المرتزقة. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أن مفهوم المرتزق، بشكله السائد اليوم، كانت نقطة انطلاقه وجود محترفي حرب كانوا نشطين في نزاعات مسلحة دموية في مناطق شتى من أفريقيا وذلك لمنع ممارسة حق تقرير المصير والاستقلال وقيام دول أفريقية ذات سيادة، ولتكوين جيوب إقليمية تخضع للقوى الاستعمارية السابقة، أو لإقامة حكومات تخضع لها، أو للمشاريع الاستعمارية. وقد تمت تسوية بعض النزاعات، الأمر الذي أدى إلى انخفاض أنشطة المرتزقة، إلا أن تلك الأنشطة لم تختف تماماً بعد؛ فبلدان مثل أنغولا وبنن وبوتسوانا وجزر القمر وزائير وزامبيا وزمبابوي وليبيريا وليسوتو وموزامبيق وناميبيا، ضمن غيرها، جرى فيها نشاط ارتزاق، وفي بعض الحالات، خارج منطقة الجنوب الأفريقي، حدثت هجمات مرتزقة نتيجة لسياسة الفصل العنصري التي نشأت في جنوب أفريقيا، وإن كان لها أصداء وتسببت في أنشطة إجرامية في القارة الأفريقية بل وفي خارجها أيضاً.

٨٩ - وخلال النصف الأول من عام ١٩٩٤، استمرت الحالة في أنغولا في التدهور، مع فشل المحاولات المبذولة لاستمرار العملية التي بدأتها اتفاقات السلم الموقعة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١. وتشير المعلومات التي تم الحصول عليها إلى أن أثر هذه الحرب على شعب أنغولا كان أسوأ مما كان حتى عام ١٩٩٠، فقد تدهورت أحوال معيشتهم إلى النحو الذي أصبحت فيه المجاعة واسعة المدى، ويقدر عدد الموتى بما يزيد على ١ ٠٠٠ يومياً وحوالي ٢٠٠ ٠٠٠ منذ تجدد الحرب. ولم تنجح حتى الآن جهود الأمم المتحدة في تخفيض معاناة شعب أنغولا وإنهاء النزاع. ومن ثم تتضح أهمية قرار مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣)، الذي اتخذ بالإجماع في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو القرار الذي أعلن الحظر على تزويد قوات اليونيتا بالأسلحة والمواد المتصلة بها وبالنفط. ومع ذلك، ينبغي ملاحظة أنه في أوائل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أعلنت اليونيتا رغبتها في التفاوض على هدنة وإعادة فتح باب الحوار مع الحكومة. ولسوء الحظ، فشلت المحادثات، واشتعل النزاع العسكري مرة أخرى. وفي حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٤، شن طرفا النزاع هجمات لإحكام السيطرة على المناطق التي تخضع لهما، ولمهاجمة تلك التي يسيطر عليها

الخصم. وهناك خطر استمرار الحرب الى ما لا نهاية، مما يؤجل احتمال النجاح في التفاوض على إقرار السلم.

٩٠ - وفيما يتصل بأنشطة المرتزقة التي نشأت في جنوب افريقيا في سياق سياسة الفصل العنصري، وهي الأنشطة التي لم تنشأ خلفيتها في جنوب افريقيا فقط، وإنما في بلدان أخرى في المنطقة، بل حتى في بلدان خارج افريقيا، يشير التقرير الى أن أنشطة المرتزقة هذه قد انخفضت الى حد كبير بفعل التفكير التدريجي للفصل العنصري. وعلاوة على ذلك، يشير عقد أول انتخابات ديمقراطية متعددة الأعراق في نيسان/ابريل ١٩٩٤، وما نتج عنها من انتخاب نلسون مانديلا رئيسا، الى التفاؤل ببداية عملية لتعزيز الديمقراطية والاحترام التام لحقوق الإنسان في جنوب افريقيا ومع استمرار هذه العملية، يؤمل أن تتم السيطرة على مقاومة بعض الجماعات المتطرفة داخل الأقلية البيضاء، التي دعت أيضا الى استخدام مرتزقة لمساعدتها في التنظيم والتدريب العسكريين، كما يؤمل أن يكون بالإمكان التحقيق في أفعال الموظفين وأعداء الدولة من مدنيين وعسكريين، والمرتزقة والأفراد شبه العسكريين الذين ارتكبوا جرائم ضد السكان السود في جنوب افريقيا والبلدان المجاورة، والمعاقبة عليها.

٩١ - ويستعرض هذا التقرير ويسهب في شواغل المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا، التي أشير اليها بالفعل في تقريره لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣. وفي سياق التدهور الحاد للحالة في ذلك البلد الذي أدى الى مقتل ما يزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ رواندي ومعاناة شعب بأكمله، يؤكد هذا التقرير بشكل خاص ضرورة إجراء تحقيق شامل في الهجوم الإجرامي على الطائفة التي كانت تحمل رئيسي رواندا وبوروندي، اللذين لاقيا مصرعهما فيه. ورغم أن الخروج بأي نتيجة أمر سابق لأوانه، فليس من الممكن تجاهل الاتهامات والتعليقات والشائعات التي وجدت لها أصداء في الصحافة الدولية فيما يتعلق باحتمال أن يكون المحرك الرئيسي لهذا الهجوم الذي تسبب في مذابح إبادة الأجناس اثنان من المرتزقة الأجانب.

٩٢ - ولا يحوي هذا النص، على خلاف التقارير السابقة، أي معلومات إضافية عن النزاعات المسلحة في أراضي يوغوسلافيا السابقة. وهو يؤكد، بدلا من ذلك، أهمية المراسلات والمزاعم الواردة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ومن جمهورية كرواتيا، بشأن وجود مرتزقة. ويخطط المقرر الخاص لزيارة البلدين في النصف الثاني من أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وسيقدم عرضا أوليا عن نتائج بعثته هذه عندما يقدم شفويا هذا التقرير في اللجنة الثالثة للجمعية العامة. وليس معنى هذا ألا تتضمن التقارير المكتوبة اللاحقة تحليلا أكثر تفصيلا.

٩٣ - وعقب تفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، أصبحت الجمهوريات التي كانت تشكل فيما سبق جزءا من الدولة دولا مستقلة ذات سيادة، تكون أغلبيتها رابطة الدول المستقلة. وقد نشأت نزاعات من شتى الأنواع في عدد من تلك البلدان، بعضها يتصل بمسائل الحدود، وبعضها الآخر يتصل بالعلاقات الداخلية بين الأقاليم والجمهوريات وبالاستقلال الذاتي عن الدولة الجديدة. بيد أن الخلافات التي تحولت الى نزاع مسلح هي أساسا تلك التي تدخل فيها عنصر إثني والمشاعر الوطنية

أو الدينية القوية، التي قامت بدور المحفز في اختيار الاستقلال الذاتي الأوسع وإعادة التوزيع الإقليمي المنطوي على الانتقال من دولة إلى أخرى، أو إجراء تغيير في طبيعة النظام السياسي. وفي كل حالة تحول فيها الطريق المسدود إلى نزاع مسلح، حدثت مشاركة من المرتزقة، وفقا للمعلومات التي حللها المقرر الخاص. ويشير هذا التقرير بصفة خاصة إلى نزاع ناغورني كاراباخ، والمتخاصمان الرئيسيان فيه هما القوات المسلحة الأذربيجانية والأرمن الإثنيون في ناغورني كاراباخ، اللذان يقاثلان للسيطرة على تلك الأرض المحصورة. ومن المعروف أن ثمة اتهامات عديدة عن مشاركة المرتزقة في هذا النزاع. ويرد عرض مفصل لأنشطتهم المرتبطة بالقوات الأرمينية في كاراباخ في رسالة أخيرة من حكومة أذربيجان. ولم تنجح جهود السلم المبذولة حتى الآن. ومن ناحية أخرى، وجد الحل المنشود للنزاع في جورجيا وجمهورية مولدوفا، وبدأت عملية سلم في طاجيكستان؛ وفي جميع هذه النزاعات، وجهت اتهامات عديدة بشأن اشتراك مرتزقة فيها. ويبين هذا أن التفاوض السياسي يمكن أن يؤدي إلى اتفاقات واقعية تكفل السلم والعلاقات الطيبة مع جميع الدول التي تكون رابطة الدول المستقلة.

٩٤ - وفيما يتعلق بالمركز الحالي للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، يلاحظ المقرر الخاص أنه حتى اليوم لم تستكمل عملية الانضمام إلى الاتفاقية لتصبح طرفا فيها سوى سبع دول (أوكرانيا، بربادوس، توغو، سورينام، سيشيل، قبرص، ملديف)، ووقعت عليها ١٣ دولة أخرى. وقد أدت هذه الحالة إلى الخروج بنتيجة مؤداها أن هناك تأخيرا في العملية التي توافق بمقتضاها الدول الأعضاء على أن تلتزم بالاتفاقية من خلال التصديق أو الانضمام، نظرا لأن الاتفاقية لن تدخل حيز النفاذ إلا عندما تصدق عليها أو تنضم إليها ٢٢ دولة.

تاسعا - التوصيات

٩٥ - إن المقرر الخاص، إذ يلاحظ أن أنشطة المرتزقة لم تتضاءل، مما أوجد حالات تنتهك فيها حقوق الإنسان ويعرقل حق الشعوب في تقرير مصيرها بحرية، وإذ يضع في اعتباره الاعلانات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تدين هذه الأنشطة وتعتبرها جرائم جسيمة تسبب قلقا بالغاً لدى الدول كافة، يوصي الجمعية العامة، بأن تجدد إدانتها لأنشطة المرتزقة بجميع أنواعها وأشكالها ومستوياتها، وإدانتها للدول أو الأطراف الأخرى المتورطة فيها. وهو يشدد كذلك على ضرورة تعزيز مبادئ سيادة الدول والمساواة بينها واستقلالها وحرية الشعوب في تقرير مصيرها، فضلا عن الاحترام التام لحقوق الإنسان ولاستقرار الحكومات المؤسسة دستوريا والمعينة شرعيا والتمتع التام بهذه الحقوق وهذا الاستقرار.

٩٦ - وبالنظر إلى أن عمليات المرتزقة تُنفذ بصفة أساسية في إطار منازعات مسلحة، ولكن ليس حصرا، وحيث أنه نُفذت أيضا عمليات للمرتزقة حيث لم يوجد نزاع مسلح، يوصي بأن تشدد الجمعية العامة على أن استخدام المرتزقة في حد ذاته وتكليفهم بالقيام بأنشطة غير مشروعة، هو أمر يستوجب الإدانة، سواء قام بهذه الأنشطة طرف واحد أو قام بها جميع الأطراف في نزاع مسلح، أو، في حال عدم وجود نزاع،

إذا كان يتم الاستعانة بمرتزقة للإخلال بحرية شعب ما في تقرير مصيره أو إلحاق ضرر في المرافق المادية لبلد ما أو زعزعة استقرار الحكومة الدستورية لدولة ما أو الاعتداء على حياة الناس وأمنهم.

٩٧ - وبالنظر الى طبيعة أنشطة المرتزقة وأشكالها وروابطها التعاقدية وخصائصها المحددة، يقترح المقرر الخاص بتضمين القرار الذي يدين أنشطة المرتزقة توصية بأن تنص التشريعات الداخلية للدول الأعضاء صراحة على منع قيام منظمات مرتبطة بالمرتزقة بالعمل في أراضيها، والمشاركة في أي نشاط تعاقدى يتصل بمرتزقة أو أي نشاط دعائي وترويجي للمجموعات شبه العسكرية والمرتزقة. وينبغي للدول أيضا حظر قيام السلطات العامة فيها بالاستعانة بالمرتزقة، وإلغاء أي جهاز استخبارات يقوم، عن طريق عمليات سرية، باستخدام المرتزقة أو يقوم بذلك عن طريق منظمات ثالثة.

٩٨ - وبالنظر الى وجود فائض من الأشخاص ذوي المهن العسكرية المرتبطتين بسوق خدمات المرتزقة، ونظرا لاستخدام صيغ وإجراءات قانونية من أجل تغيير هوية المرتزق القانونية وجنسيته، أو حالات ازدواج الجنسية أو تعددها في الوقت ذاته، يوصي بأن تعيد الجمعية العامة تأكيد الاتفاق الوارد في قرارها ٩٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، في الفرع المتعلق بعقد اجتماع لفريق من الخبراء والاختصاصيين والمهتمين بهذا الموضوع، للتمكن، بالاشتراك مع المقرر الخاص من اقتراح حلول ترمي الى تحقيق تخفيض جذري في حدة هذه المشكلة.

٩٩ - وما زالت افريقيا أكثر القارات تأثرا بأنشطة المرتزقة، التي ما برحت قائمة في بعض المنازعات في المنطقة، وتشكل باستمرار خطرا كامنا بالنسبة الى بلدان أخرى في هذه القارة. وعليه، يوصي بأن تكرر الجمعية إدانتها الشديدة لوجود مرتزقة وللدول والأطراف الثالثة التي تشجع هذه الأنشطة في إفريقيا، وأن تكرر في الوقت ذاته تأكيد دعمها غير المحدود لحرية الشعوب الافريقية في تقرير مصيرها ولتنمية هذه الشعوب وتمتعها الكامل بحقوق الانسان، وأن تؤكد أيضا دعمها للتدابير المعتمدة، وفقا للقانون الدولي والقوانين الداخلية، في حالة البلدان المتضررة بوجود المرتزقة.

١٠٠ - وإلحاقا بالتوصية السابقة، وبالنظر الى أن القضاء على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا، وإقامة نظام ديمقراطي غير عنصري في ذلك البلد قد يشجع انخفاض أنشطة المرتزقة، يوصي بدعم التدابير التي يَطرَد بموجبها من البلدان الافريقية جميع الأشخاص الذين يحملون جنسيات أجنبية والذين عملوا كمرتزقة في منازعات مسلحة أو دعما للفصل العنصري سواء صدرت أحكام بحقهم ونُفذت أو لم يحدث ذلك، وأن يتم كذلك وضع أحكام قانونية لتحذير الرعايا المتورطين في أفعال مرتزقة بأن تورطهم مجددا في مثل هذه الأفعال ستترتب عليه عقوبات صارمة مشددة وفقا لأحكام قانون كل بلد.

١٠١ - وإذ يضع في الاعتبار أن النزاع المسلح في أنغولا قد استمر في النصف الأول من عام ١٩٩٤، يوصي بأن تلفت الجمعية العامة الأنظار الى الضرر الفادح الذي يصيب شعب أنغولا واحترام حقوقه وتمتعها بها من جراء استمرار النزاع، ويجب، في الوقت نفسه، أن تشدد على ضرورة إنهاء هذا النزاع، في إطار

اتفاقات السلم والمبادرات التي تضمنتها قرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية. وينبغي أن تشير التوصية أيضا إلى ضرورة الإدانة الشديدة لوجود مرتزقة تورطوا في النزاع المسلح في أراضي أنغولا أو من بلدان مجاورة.

١٠٢ - وبالنظر إلى أن نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا قد تم تفكيكه. وأنه أجريت في ذلك البلد انتخابات ديمقراطية غير عنصرية شارك فيها لأول مرة ٢٧ مليوناً من سكان جنوب إفريقيا، يوصي بأن تعبر الجمعية العامة، مرة أخرى، عن تأييدها لعملية إقامة الديمقراطية في جنوب إفريقيا. وفي هذا الصدد، ينبغي عدم السماح باستمرار تواجد مرتزقة في ذلك البلد كانوا يعملون تحت حماية نظام الفصل العنصري ودعموا له. وينبغي أن يدين القرار أيضاً أعمال العنف المسلح التي تحظى بتأييد جماعات مقاومة من الأقلية الأفريكانر، وأن يشجع التحقيق في الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة دعماً للفصل العنصري والمعاقبة عليها؛ ذلك أن مثل هذه الجرائم لا ينبغي أن تظل دون عقاب.

١٠٣ - وبالنظر إلى الحالة الخطيرة القائمة في رواندا ومجازر الإبادة الجماعية التي أسفرت عن مقتل مئات الآلاف من سكان ذلك البلد، يوصي بأن يجري التفكير بالاضافة إلى الجهود المبذولة من أجل السلم، وتقديم المعونة الانسانية، والتعاون، والمساعدة في تعمير رواندا، في جدوى وضع صيغة تتيح، بتعزيز صلاحيات لجنة الخبراء التي عينها الأمين العام، من خلال الجهاز المكون من الهيئات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان التابع لمنظومة الأمم المتحدة، التحقيق الشامل في الجرائم المرتكبة في رواندا، وبالخصوص في الهجوم الإرهابي في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ على الطائرة التي كانت تقل رئيس رواندا، السيد جوفينال هابيا ريمانا، ورئيس بوروندي السيد سيبريان نتياميرا، اللذين قتل كلاهما في الهجوم. وقد سبب ذلك الحادث المجازر التي قتل فيها مئات الآلاف من الروانديين. وكما جاء في التقرير، ينبغي إجراء تحقيق شامل في إمكانية أن يكون مرتزقان أجنيان متورطين في الهجوم.

١٠٤ - وفيما يتعلق بالمنازعات المسلحة التي نشبت في بعض الدول التي كانت تشكل جزءاً من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، بما في ذلك النزاعين القائمين في ناغورني كاراباخ وطاجيكستان واللذين ما زالا متواصلين، وبالإضافة إلى مبادرات السلم في هذه المنطقة الشاسعة يوصي بأن تدين الجمعية العامة صراحة استخدام المرتزقة من قبل أي من أطراف المنازعات المسلحة التي ما زالت مستمرة وكذلك في المنازعات التي انتهت كلياً أو جزئياً، مع وجوب تضمين هذه التوصية كذلك مناشدة لدول المنطقة كافة لأن تدرج في تشريعاتها الجنائية، نشاط المرتزقة بوصفه جريمة وأن تفرض عقوبات على الذين عملوا بصفة مرتزقة، سواء بشكل فردي أو بتشكيل جماعات شبه عسكرية غير نظامية.

١٠٥ - وأخيراً، وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، يوصي المقرر الخاص بالاقتراح على الدول التي لم تصدق عليها، أو لم تعلن عن الانضمام إليها بعد، أن تنظر في الإسراع بهذه العملية، مما يسهم في إجراءات أكثر فعالية يتخذها المجتمع الدولي من أجل منع

أنشطة المرتزقة ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم كما يسهم في احترام الأهداف والمبادئ التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة.
